جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

سير الإجراءات أمام محكمة الجنايات

إعداد الطالبين:
– دهنون عباس
– خير الله رباب

إشراف الدكتور:
– أ / قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر قسم"أ"	رئيسًا
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بامون لقمان	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023/2022 م

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

سير الإجراءات أمام محكمة الجنايات

إعداد الطالبين:
– دهنون عباس
– خير الله رباب

إشراف الدكتور:
– أ / قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر قسم"أ"	رئيسًا
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بامون لقمان	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023/2022 م

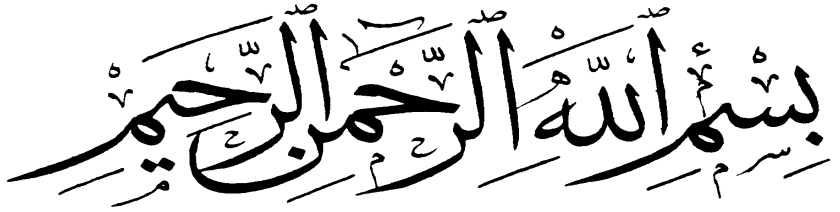

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء:58].

قال العماد الأصفهاني : (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غدِه: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل).

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا

الحمد لله الذي جعل لنا سبيلا ووفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع، إنما أمره إذا أراد شيئا

أن يقول له كن فيكون، الحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة

أتقدما بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور الفاضل " **قريشي محمد** " الذي قام بتأطيرنا

والإشراف على هاته المذكرة

وكذلك الشكر موصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة لقبولهم الإشراف

على مناقشة مذكرتنا والحكم عليها

كما أشكرا كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

والى كل من ساعدنا بأي شكل من الأشكال.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

فإلى من أنزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهما أو كلاهما فلا تقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صغيرا (24) سورة الإسراء 23/24.

ولهذا أهدي هذا العمل إلى من غرسا في نفسي خوف الله في السر والعلن

وأحيى في قلبي العلم والفضيلة والإيمان أبي وأمي حفظهما الله ورعاهما...

وإلى زوجتي، إخواني وأخواتي وجميع أفراد أسرتي كل باسمه

وإلى جميع الزملاء.... وإلى جميع الأساتذة الأفاضل في قسم الحقوق والعلوم السياسية الذين سهروا على تلقيننا وتكويننا.

الطالب دهنون عباس

إهداء

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعيا إلا بفضله وتوفيقه والصلاة والسلام

على سيد الخلق سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من بث في روح الأمل:

إلى التي دعمت سروري وخففت كروبي... إلى التي شاركتني آمالي وآلامي وكان حلمها أن أبلغ المعالي أمي الغالية حفظها الرحمان لي.

إلى الذي كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق الحياة...والذي سعى دوما وتطلع لنجاحي أبي الغالي رحمه الله تعالى.

إلى الذين شاركوني الحياة حلوها ومرها،

إلى محضن الصبر ومصدر العون والسند القويم إخوتي

كما أهدي ثنائي الحسن وفاءا وتقديرا واعترافا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين وهم أساتذتي الأفاضل الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي وأخص بالذكر مشرفي بمذكرة التخرج الدكتور "الفاضل قريشي" محمد فله الفضل في توجيهي ومساعدتي في إنجاز فجزاه الله كل خير

إلى من يذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

الطالبة خير الله رباب

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

م: المادة.

ص: الصفحة.

د س ن: دون سنة النشر.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

op. cit: المرجع السابق.

مقدمة

مقدمة:

إن وقوع جريمة ما في المجتمع ينشأ له الحق في متابعة الجاني وتوقيع الجزاء عليه، لذلك منذ القديم قد سعت الشعوب في وضع قوانين تهدف إلى التحكم والسيطرة في العلاقات الاجتماعية والتي كانت سائدة لدى جل الحكام.

ظهرت الجريمة وتطورت عبر مرور الزمن، لذلك وجب وضع حد لهذه الجرائم واستمرت الجهود المبذولة لصياغة وسن قوانين تهدف لتحقيق العدالة، حيث لا يدان الأبرياء ولا يفلت المجرمون من العقاب.

وتعتبر الجريمة والعقوبة من أهم مواضيع القانون الجنائي والذي هو مجموع قوانين العقوبات التي تحدد التنظيم القانوني لفعل المجرم ورد فعل المجتمع اتجاه فعل الجاني كما يتضمن أيضا على القواعد الإجرائية الواجب اتخاذها في كل مراحل الدعوى الجزائية.

وقد قسمت أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري الجرائم إلى مخالفات الجنح والجنايات وعلى أساسها تم تحديد اختصاص الهيئات القضائية نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة من جهة والعقوبة المقررة قانونا لكل جريمة، وعلى غرار التشريعات الأخرى خص الجرائم الموصوفة بالجنايات بمحكمة خاصة ومتميزة من حيث إجراءاتها قبل وخلال المحاكمة وتشكيلتها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي الجزائري.

إن قانون الإجراءات الجزائية هو تنظيم أطراف الرابطة الجنائية وبيان واجبات وحقوق كل منهم في الدعوى، أوجب أن يساير هذا القانون التطورات التي تطرأ على المجتمع،حيث تدخل المشرع الجزائري بإقرار تعديلات مهمة وخاصة في سنة 2017 أين صدر القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثاني الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أورد أحكام جديدة متعلقة بإصلاح محكمة الجنايات والذي أصبح نافذا يوم 27-09-2017.

وبالبحث في ذلك التعديل، الذي حرص المشرع الجزائري فيها على إدخال إصلاحات عميقة على هذه المحاكم من جهة، إحياء القوانين الداخلية بما يتماشى وفق المواثيق الدولية المصادق عليها، إذ تقررت من خلاله جملة من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بنظام محكمة الجنايات، حيث أحدث هذا القانون تعديلات جذرية خاصة على محكمة الجنايات من خلال تأسيسه لدرجة ثانية في التقاضي في مادة الجنايات بإحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي، وعليه سنتطرق في هذا البحث إلى دراسة سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية.

- **إشكالية الدراسة:**

أولى المشرع أهمية للجانب الإجرائي في المحاكمة الجنائية، لكونها المحور الأساسي في دراسة بحثنا ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية العامة: كيف يتم سريان التقاضي أمام محكمة الجنايات؟ كيف عالج المشرع الجزائري الجانب الإجرائي لمحكمة الجنايات؟ وهل إقرار المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين في القانون 17-07 كان كفيلا لضمان محاكمة عادلة في حق المتقاضين؟

وانطلاقا من هذا السؤال نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الجوانب الإجرائية لمحكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟
- كيف يتم تشكيلها وإنعقاد دوراتها؟
- كيف يتم الطعن في أحكامها؟
- كيف يكون الفصل في القضايا المعروضة عليها ضمن التقاضي على درجتين؟
- ما هي أهم التعديلات التي جاء بها القانون 17-07 الخاص بمحكمة الجنايات الإستئنافية؟

- أهداف الدراسة:

الغرض من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الأهداف التالية:

1) التعرف على الإجراءات اللازمة أمام محكمة الجنايات.
2) تحديد الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنائية.
3) عرض مدى أهمية وحاجة المشرع الجزائري إلى المحكمة الجنائية الإستئنافية.

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية إلى ضمان العديد من الحقوق وذلك بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع وتحقيق عدالة جنائية عادلة ونزيهة.

- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في:

- مدى أهمية موضوع سير الإجراءات أمام محكمة الجنايات.
- الميل إلى دراسة الشق الجزائي وكل ما يتعلق بمادة الجنايات.
- الرغبة للبحث في هذا الموضوع لمعرفة كيفية سير هذه الإجراءات والمتعلق بالضرورة من باب الاهتمام به والذي قادنا الى تسليط الضوء وتبيان مدى فاعلية هذه الإجراءات.

- منهج الدراسة:

المنهج المعتمد في دراستنا هذا الموضوع هو منهج مركب بين الاستقراء والتحليل بإحصاء النصوص التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية أولا، كذا تحليل هذه النصوص القانونية والآراء الفقهية وما تقتضيه هذه الأحكام ثانيا.

- خطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث يتضمن الفصل الأول: الإطار القانوني لمحكمة الجنايات والإجراءات السابقة عن مرحلة المحاكمة كما تم تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات، أما المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية والاستثنائية والطعن في صحة الإجراءات بينما في الفصل الثاني تم التطرق إلى: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية في ظل القانون 17-07 إذ نتناول في المبحث الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية الجنايات الابتدائية، أما المبحث الثاني: استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية.

الفصل الأول:

ماهية محكمة الجنايات وإجراءاتها وكيفية الطعن فيها

تمهيد:

محكمة الجنايات جهة قضائية مميزة حيث خول لها المشرع الجزائري النظر في نوع معين من الجرائم نظرا لخطورتها وجسامة العقوبة المقررة لها، وعلى خلاف المعتاد في المحاكمات الجزائية، إذ يقوم النظام القضائي الجزائري على أساس وجود محاكم جزائية تفصل في الجنح والمخالفات، وباعتبار الجنايات من أخطر الجرائم على أمن الجماعة فقد خصها المشرع بمحكمة خاصة ذات طبيعة قانونية يميزها عن باقي المحاكم، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى عرض ماهية محكمة الجنايات وإجراءاتها وكيفية الطعن فيها وهذا من خلال مبحثين حيث أن المبحث الأول يتضمن ماهية محكمة الجنايات (مفهومها، اختصاصاتها، خصائصها، تشكيلتها، وانعقادها) بينما المبحث الثاني فيتضمن الإجراءات التحضيرية والاستثنائية والطعن في صحة الإجراءات.

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين ماهية محكمة الجنايات وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات

لقد اختلفت وتعددت التعريفات المعطاة لمحكمة الجنايات، إلا أنها في الأخير تؤدي إلى نفس المعنى، والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا كعادته تاركا الأمر للفقه والقضاء، هذا ما يجعلنا نلجأ إلى التعريفات التي قدمها الاجتهاد القضائي وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

المحكمة لغة: هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

جناية: (اسم) الجمع: جنايات وجنايا، ارتكب جناية: ذنبا.[1]

الجناية لغة (في القانون): الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة أو الأشغال المؤقتة والجمع: جنايا.

محكمة الجنايات (القانون): تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

تنص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي الجديد[3] المعدل على:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، المجد الأول، باب الجيم، دار المعرفة المصرية، ص 706.

[2]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص89–90.

[3]– قانون عضوي رقم 05–11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم، ج ر ج ج، عدد 51، الصادر في 2005/07/20.

وتطبيقا لذلك عدل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فأصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان[1]، محكمة جنايات ابتدائية وأخرى إستئنافية، تختص الأولى بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية، طبقا للمادة 248 ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 17-07.

وتنص المادة 248 المشار إليه أعلاه على وجود محكمة جنايات ابتدائية وأخرى إستئنافية، في كل مجلس قضائي. تقوم المحكمة الابتدائية بفصل الأفعال الجنائية والجنح والمخالفات المرتبطة بها، كما تنظر في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما يمكن الاستئناف ضد حكم المحكمة الابتدائية لدى المحكمة الإستئنافية.

من خلال استقراء نص المادة المشار إليها أعلاه، يلاحظ أن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لم تعد تذكر بموجب التعديل الأخير للقانون رقم 17-07 ولقد قام المشرع بموجب هذا التعديل باستحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية توجدان بمقر كل مجلس قضائي، تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وهذا يعد تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين الذي بالرجوع لنص المادة 248 من ق.إ.ج المعدلة نجد أن القرارات الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات المتعلقة بها أصبحت تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 89-90.

الجنايات الإستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم و8 أيام للطعن بالنقض بعدما كانت تصدر بصفة نهائية يستوجب الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات وخصائص محكمة الجنايات.

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على اختصاصات محكمة الجنايات وخصائصها.

الفرع الأول: اختصاصات محكمة الجنايات:

إن محكمة الجنايات وقبل النظر في الدعوى المرفوعة أمامها يجب أن تكون مختصة بالفصل فيها وبذلك فإن الاختصاص يخضع للمبادئ العامة كما أنه ترد عليه بعض الاستثناءات تتمثل في:

أولا: المبادئ العامة للاختصاص: وتتمثل في:

أ- الاختصاص الشخصي:

وفقا للمادة 249 ق.إ.ج فإنه لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المتهمين بإرتكاب جناية.

أما إذا كان المتابع بإرتكاب الجناية حدثا، فإن الإختصاص في محكمته يعود إلى قسم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي تبعا للمادة 59-02 من القانون 15-12 هذا وقد كانت الفقرة 02 من المادة 249 قبل إلغائها تنص على إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية المرتكبة من طرف الحدث الذي يبلغ 16 سنة كاملة من عمره.

تجد الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 251 ق.إ.ج عندما أكدت أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها، فهذه القاعدة تنطبق فقط على الإختصاص النوعي

[1]- بلعباس ليندة، **محكمة الجنايات الابتدائية في ظل رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، 2018، ص8.

والإقليمي أي يمكن لمحكمة الجنايات أن تصرح بعدم إختصاصها الشخصي كحالة حالة حدث عليها[1].

ب – الاختصاص النوعي:

تختص محكم الجنايات بالجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام وكذا يعود لها إختصاص الفصل في الجرائم المرتبطة بها ذات وصف الجنحة والمخالفة على إعتبار أنها ذات الإختصاص العام فلا يجوز لها أن تقضي بعدم الإختصاص كما أنها مقيدة بما ورد في قرار الإحالة ولكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها بالوصف الصحيح أي إعادة تكيفيها دون الخروج عن الإطار المحدد في الوقائع والتزامها بذلك نابعا من واجبها بتطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة الثابتة في الدعوة ولو تعارض ذلك مع رأي النيابة أو قناعة قاضي التحقيق أو حتى قناعة محكمة الجنايات الإبتدائية، المهم أنها لا تختص بالنظر في أي إتهام لم يرد في قرار غرفة الإتهام وفقا لما تنص عليه المادة 250 من ق.إ.ج.

ج– الاختصاص الإقليمي أو المحلي:

نزولا عند أحكام المادة 252 ق.إ.ج يتحدد الإختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككل ويمكن أن يمتد إلى خرجه بنص خاص وتعقد جلستها بمقر هذا المجلس، لكن قد تعقد محكمة الجنايات خارج مقر المجلس القضائي ككل بموجب قرار قضائي تأمر به المحكمة العليا بعد إشعارها بذلك طبقا لأحكام المادة 548 من ق. إ. ج لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة في هذه الحالة تأمر المحكمة العليا بالتخلي محكمة الجنايات ذات الإختصاص المحلي إلى محكمة جنايات خارج الإختصاص في مجلس قضاء أخر كما

[1]– جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص13.

يخضع الإختصاص المحلي للقواعد العامة للإختصاص وهي: مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة المتهم، ومكان القبض على المتهم وتعتبر هذه القواعد مقررة تقريبا في كل التشريعات.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص:

أ – شمول الاختصاص:

لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها حسب المادة 251 من ق.إ.ج التي تنص بأن:« ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها[1]».

وإنما يتعين عليها أن تفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها، ولو كانت لا تختص بها طبقا لقواعد الاختصاص وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري. كقسم الأحداث التي تختص وحدها بالفصل في الجنح والجنايات المنسوبة للحدث، حتى لو ساهم في الجريمة معه متهمين بالغين. ولذلك قيل أن قرار إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات مكسب للاختصاص، بينما يُعد قرار الإحالة إلى المحاكم الأخرى بيانا لا يلزمها بالفصل فيها إذا لم تكن مختصة بها.

وبالنسبة للدعوى المدنية التبعية، فإن محكمة الجنايات تقضي فيها حتى لو قضت بالبراءة، أو بالإعفاء المتهم من العقوبة[2].

ب– امتداد الاختصاص:

قد تتعدد الجرائم المسندة إلى المتهم فتضم جنايات، جنح ومخالفات ويعني ذلك أن تعدد المحاكم المختصة بالفصل فيها رغم وحدة المتهم. وقد يتعدد المتهمون الذين اشتركوا في ارتكاب جريمة واحدة ولكن بعضهم يخرج عن الاختصاص الشخصي للمحكمة المختصة، طبقا لقواعد الاختصاص، ويتعين محاكمته أمام محكمة أخرى إلا أن حسن إدارة

---

[1]– أمر رقم 66– 155 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 .2006

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، ج2، 2008، ص ص360–361.

العدالة، يقتضي أن يتولى الفصل في هذه الجرائم محكمة واحدة، ولذلك يمد القانون اختصاص المحكمة إلى جرائم أو متهمين، لا تختص بهم طبقا للقواعد العامة فتصدر الحكم فيها جميعا[1].

وتعدد الجرائم يكون معنويا، وقد يكون مادي، فالتعدد المعنوي للجاني يرتكب فعلا أو سلوكا إجراميا واحد، ولكنه يحتمل عدة أوصاف قانونية وبذلك الفعل يأخذ الوصف الأشد وفقا للمادة 32 من ق.ع أما التعدد المادي فهو نوعان: تعدد مع ارتباط لا يقبل التجزئة، وتعدد مع الارتباط البسيط.

فالتعدد مع ارتباط لا يقبل التجزئة يكون في حالة عدم التجزئة عندما ترتبط فيما بينها ارتباط كليا بحيث لا تؤلف قانونا إلا جريمة واحدة، أو عندما تكون قد اقترفت في نفس الوقت والموضوع أو لغرض واحد دفع إليها[2]، وبمعنى آخر يتحقق عندما تقع عدة جرائم يعاقب على كل منها على حدة سواء تعدد المتهمون أم لا ولكن ارتباط كل جريمة بأخرى يجعل الجرائم مرتبطة لا يمكن تفرقتهما، وفقا للمادة 269 فقرة 3 من ق.إ.ج.

أما التعدد مع الارتباط البسيط يعني أنه يوجد بين الجرائم المتعددة رابطة، ولكنها لا تصل في قوتها ووضوحها إلى حد عدم التجزئة ونصت عليها المادة 188 من ق.إ.ج على هذه الحالات بنصها:« تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

– إذا ارتكبت في نفس الوقت من عدة أشخاص مجتمعون.

– إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدابير إجرامي سابق بينهم.

---

[1]– محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية– شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص439.

[2]– عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص305.

– في حال ارتكب المجرمون بعض هذه الأفعال الغير قانونية للحصول على الأدوات والأساليب التي تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو لتسهيل عمليات الإتمام والتنفيذ، أو لتجنب العقاب.

– أو عندما تكون الأشياء المتنوعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.[1]

ما يلاحظ من هذه المادة أنها جاءت على سبيل المثال مثل: أن تقع الجرائم في مكان ووقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، ولو لم يكن بينهم تدبير إجرامي سابق.[2]

ويترتب على التلازم بين الجرائم جواز ضمها معا وإحالتها إلى محكمة واحدة، وتكون هي المحكمة التي لها صلاحية النظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد، أما إذا كانت الجرائم المتلازمة من اختصاص عدة محاكم من درجة واحدة، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانيا. وفي حالة ما إذا كانت الجريمة مسندة لمتهم آخر غير حدث، فإنه من الجائز محاكمة المتهم الحدث أمام نفس المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم الآخر.[3]

ج– المسائل والدفوع الأولية:

تنص المادة 330 ق.إ.ج : «حيث تختص المحكمة المطروحة أمام الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع الأولية التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك».[4] وذلك تطبيقا لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فلا يجوز لتلك المحكمة أن توقف نظر الدعوى العمومية إلى أن يفصل في مثل هذه المنازعات غير الجزائية من الجهة المختصة، وإلا كانت متخلية عن اختصاصها.

---

[1]– قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص ص363–364.

[3]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص435.

[4]– قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

واستثناءً فيما يخص المسائل والدفوع الأولية، فيجب على القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية، حتى تفصل جهة قضائية أخرى جزائية، مدنية، إدارية أو تجارية في هذه المسائل[1].

د- التجنيح القضائي:

قد تتوافر عناصر الجريمة الموصوفة قانونا بأنها جناية، ولكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يحيلها لمحكمة الجنح للحكم فيها بعقوبة الجنح، ويبرر التجنيح بتقدير سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق قسوة عقوبة بعض الجنايات قليلة الأهمية، نظرا لعدم ضررها أو صغر سن الجاني...الخ فيستحسن في مثل هاته الحالات إحالة المتهم إلى محكمة الجنح، كي تفصل فيها بعقوبة جنحة وهي نفس العقوبة التي كانت ستفصل أو تقضي بها محكمة الجنايات لو أحيلت الدعوى العمومية إليها. إلا أن التجنيح القضائي هوجم فنعت بأنه غير قانوني، ويصطدم بقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام إذ يعني الحكم في جناية بواسطة محكمة الجنح، وهو ما يجب على محكمة الجنح أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتحويلها إلى النيابة العامة لإعادة النظر فيها[2].

وهناك التجنيح القانوني الذي جاء به قانون العقوبات بعد التعديل الجديد وتتمثل في جريمة المخدرات وأيضا السرقة الموصوفة التي نصت عليه المادة 351 و352 من ق.ع، وجرائم الفساد كل هاته الجرائم تأخذ عقوبة جناية ولكن يتم تصنيفها على أنها جنحة.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص ص369-366.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص463.

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

من استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين لنا أن محكمتي الجنايات الابتدائية والإستئنافية تتميزان بعدة خصائص وتتمثل فيما يلي[1]:

1- الطابع الإجرائي لمحكمتي الجنايات: بالفعل إن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية يتميزان بالطابع الشكلي للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في مواد الجنايات على المستويين الابتدائي والإستئنافي وذلك منذ بداية الإجراءات التحضيرية للمحاكمة إلى غاية النطق بالحكم.

2- الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية: استنادا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء، فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وأيضا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة لها.

3- الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات: انطلاقا من مفهوم محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة واستنادا إلى أحكام المواد 264، 265 و266 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمتي الجنايات الابتدائية والإستئنافية، تعتمدان في تشكيلتهما على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية وذلك وفقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- العربي شحط محمد الأمين، **قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 18، الجزائر، 2018، ص216.

4- الطـابع الاقتنـاعي للأحكـام الجنائيـة: تقـوم أحكـام محكمتـي الجنايـات، الابتدائيـة والإستئنافية، علـى مبدأ الاقتنـاع الشخصـي، إذ أن القـانون لا يطلـب مـن القضـاة أن يقـدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد، يتعين عليهم أن يخضعوا لها، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنه، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال هل لديكم اقتناع شخصي؟ هذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها.

ويجدر التنكير أن حكم محكمة الجنايات يتم اتخاذه استنادا إلى الأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة ليصدر الحكم بالأغلبية، على أن تتكر القرارات بورقة الأسئلة التي يوقع عليها حال انعقاد الجلسة كل من الرئيس والمحلف الأول المعين، كما يقوم الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والتي في حالة الإدانة، يجب أن توضح أهم العناصر التي دفعت بالمحكمة إلى اقتناعها بالإدانة بالنسبة لكل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة.

أما في حالة الحكم بالبراءة، فيجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسة التي جعلت محكمة الجنايات تستبعد إدانة المتهم، ومهما يكن من الأمر فيه سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة يعتبر التسبب أمرا إلزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها لأجل ذلك.[1]

المطلب الثالث: تشكيل محكمة الجنايات وانعقاد دوراتها.

تدخل المشرع الجزائري في تحديد تشكيلة محكمة الجنايات، التي تختلف عن تشكيلة محاكم الجنح والمخالفات، بحيث أن هذه الأخيرة تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل على

[1]- العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 216.

مستوى الاستئناف أو بقاضي فرد على مستوى الدرجة الأولى، أما محكمة الجنايات تتشكل من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة مجلس قضاء على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار على الأقل، أما في ما يخص انعقاد دوراتها فتمر بمراحل هامة وذلك تمهيدا لانعقاد الجلسة.

الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات:

بعدما كانت محكمة الجنايات تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات وتشكيلتها كما يلي:

محكمة الجنايات الإبتدائية:

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض يكون برتبة رئيس مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، نستخلص أن محكمة الجنايات تتشكل كمايلي:

قضاة الحكم:

تتكون من ثلاثة قضاة، قاض يكون برتبة مستشار بالمجلس على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة، ويجب أن تصدر الأحكام والقرارات من القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة بحيث إذا طرأ مانع لأحدهم ووقع استبداله بآخر، تعين إعادة نظر القضية كاملا من جديد[1]، طبقا لمقتضيات المادة 341 من ق.إ.ج[2].

[1]– جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1966، ص362.

[2]– تنص على أنه: (يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة. وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد).

ويشترط أن يكون القضاة قد اشتركوا في جميع إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، أي أن يكونوا قد سمعوا الشهود والمتهم، وطلبات الخصوم، ومرافعة النيابة العامة والدفاع، فإذا ثبت أن قاضيا لم يشترك في جزء من المرافعات تعين إعادة النظر من جديد في القضية، وإلا كان الحكم الصادر باطل. وإذا قررت محكمة الجنايات تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، فلا مانع من أن نفس القضاة الذين حضروا في التشكيلة الأولى، أن يجلسوا مرة ثانية للفصل في موضوع الدعوى.[1]

تعد رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها، ويمكن إثارة دفع بشأنها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجب الإشارة إليها في الحكم الجنائي، ويترتب على إغفال هذا الأمر نقض الحكم حتى ولو كان القضاة يحوزون فعلا على الرتب المطلوبة.[2]

حضور النيابة العامة:

لا يصح تشكيل المحكمة إلا إذا ضم ممثلا عن النيابة العامة، فهو جزء متمم لتشكيل المحكمة وشرط صحته، طوال مباشرة إجراءات الدعوى، وأثناء انعقاد الجلسات ويجوز للنائب العام أو المحامي العام الأول، أو المحامي العام، أو أي عضو نيابة أخرى، بما في ذلك معاون النيابة[3].

---

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص363.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن2018–2019**، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص415.

[3]– عبد الحكم فوده، **محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص35.

وإن حضور ممثل النيابة العامة في جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ضروري، لأنه يطلب باسم القانون ما يراه لازما ويتعين على المحكمة أن تشهد له بتقديم طلباته[1]. وهذا ما أكدته للمادة 289 من ق.إ.ج[2].

حضور أمين الضبط:

إنّ وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي، فهو مكمل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة ولا يشترط القانون رتبة معينة من أمناء الضبط، يمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين الضبط، المهم يكون قادرا على تسجيل وقائع الجلسة[3].

بحيث يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويتحقق من تكملة الإجراءات الشكلية ويوقع على كل صفحة من رئيس المحكمة وكاتبها[4] في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة. ويُبين ما إذا كانت علنية أو سرية، وبذلك يعتبر حضور كاتب الجلسة أمر ضروري، فإذا تخلف يعتبر الحكم الصادر من المحكمة باطل[5].

المحلفين:

يتمثل نظام المحلفين في إشراك أُناس من عامة الشعب، إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء، الذي يقتضي مشاركة الشعب

---

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص36.

[2]– تنص على: (النيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه من طلبات ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها).

[3]– مختار سيدهم، **محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها**، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010–2011، ص33.

[4]- Mahieddine Attoui, **Le tribunal criminel**, Office des publications universitaires, Alger, 1995, P88.
- Le greffier dresse, à l'effet de constater l'accomplissement des formalités prescrites, un procès-verbal qu'il signe avec le président.

[5]– عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص36.

في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي وهذا ما نصت عليه المادة 258 من ق.إ.ج[1] والمادة 146 من دستور 96 التي تقتضي: يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون[2].

الفرع الثاني: انعقاد دورات محكمة الجنايات

إن انعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات تمر بإجراءات هامة تتلخص في انعقاد الدورات، وتحديد تاريخ افتتاحها، وضبط جدول جلسات الدورة.

أولا: انعقاد جلسات محكمة الجنايات:

على خلاف محكمة الجنح والمخالفات لا تعقد محكمة الجنايات جلساتها طوال السنة وإنما يكون ذلك في شكل دورات كل ثلاثة أشهر ويمكن لرئيس المجلس القضائي استثناءا تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح من النائب العام إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة طبقا لنص المادة 253 ق.إ.ج، حيث تعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاصه، وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس طبقا لنص المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. ولا يمكن تحديد مدة دورة محكمة الجنايات فهي تتحدد تبعا لعدد القضايا المسجلة في الجدول حيث تستمر الدورة

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص363.

[2]– مرسوم رئاسي 96–438، مؤرخ في 26 رجب 1417، الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة، رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02–03، المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق 10 أبريل سنة 2002، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08– 19، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[3]– محمد حزيط، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص212.

حسب المدة اللازمة للفصل في كل تلك القضايا، ويرى البعض أن أفضل طريقة لحساب هذه المدة ومهما كان تاريخ افتتاح الدورة يتم بالشكل الآتي فالجلسات تنعقد في كل أربعة فصول للسنة، الأول يبدأ من أول جانفي وينتهي 31 مارس وهكذا، وتجدر الإشارة أن قاعدة استمرار الدورة إلى غاية الفصل في كل القضايا المسجلة في الجدول لا تمنع من إحالة بعض من هذه القضايا إلى دورة قادمة وهذا ما نصت عليه المادة 2/343 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: تحديد تاريخ افتتاح الدورات:

إن تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية أو الإضافية يتطلب صدور أمر من رئيس المجلس القضائي يتضمن تحديد تاريخ معين لافتتاح الدورة المطلوب افتتاحها بعد أن يكون قد استلم طلبا كتابيا من النائب العام لدى نفس المجلس القضائي يقترح فيه يوما معينا ليكون تاريخا لافتتاح الدورة، بحيث يكون مناسبا لقضاة الحكم، ولقضاة النيابة العامة الذين ستوكل إليهم مهمة تسيير الدورة، حيث لو تم اتفق اقتراح النائب العام مع رغبة رئيس المجلس فذلك هو المطلوب وإلا فمن الممكن أن يقترح رئيس المجلس تاريخا آخر يتداول بشأنه مع النائب العام بحيث لا يؤثر على سير جلسات المجلس العادية، ثم يقوم بإصدار أمر مناسب لافتتاح الدورة، يرسل نسخة منه إلى النائب العام وأخرى إلى منظمة المحامين المحلية للإطلاع، وأخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لنفس الغرض، بقصد إعداد رزنامة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة[2].

---

[1]– زليخة التجاني، **نظم الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011–2012، ص 87–88.

[2]– عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 17.

ثالثا: ضبط جدول جلسات الدورة:

تنص المادة 255 ق.إ.ج، على أن رئيس محكمة الجنايات يقوم بتحديد جدول القضايا لكل دورة وفقًا لاقتراح من النائب العام. وبعد تحديد موعد الدورة وتعيين القضاة، يتم وضع جدول الدورة وتوزيع القضايا حسب ظروف الوقت والمكان ونوعية القضايا ومستوى القضاة. ويتم تسليم نسخة من الجدول إلى النائب العام والمحامين والمؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين بأمان[1].

المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية والاستثنائية والطعن في صحة الإجراءات

يتم عقد جلسة المحكمة الجنائية بقرار من غرفة الاتهام، وتدخل الدعوى حوزة المحكمة من دون حضور أو تكليف الحضور إلا إذا نص عليها القانون. وحتى يأتي يوم الجلسة، يتم اتخاذ بعض الإجراءات التحضيرية للتأكد من تهيئة ملف الدعوى واكتمال التحقيق الابتدائي وتهيئة الظروف اللازمة للمتهم للدفاع. ويجب ضمان إحضار المتهم ووضع ملف الدعوى تحت تصرف المحكمة في يوم الجلسة ومراجعة قائمة المحلفين في الجلسة الأولى، وتسمى هذه الإجراءات بالإجراءات التحضيرية أو الإجراءات الأولية ويباشر هذه الإجراءات النيابة العامة ورئيس محكمة الجنايات وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول الإجراءات الخاصة بالمتهم وتبليغ قائمة الشهود والمحلفين والخبراء بينما يتضمن المطلب الثاني الإجراءات الاستثنائية وفي المطلب الثالث سوف نتحدث عن كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم وتبليغ قائمة الشهود والمحلفين والخبراء

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم:

المتهم هو الشخص الذي وجهت له النيابة العامة التهمة حسب ارتكاب الجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وسواء كان فاعلا لوحده أو مع غيره، أو فاعلا أصليا

[1]– المرجع نفسه، ص17.

للجريمة أو شريكا فيها، فحسب المادة 268 ق.إ.ج، التي تتعلق بتبليغه قرار الإحالة وكذا نقله مع أدلة الإثبات بالإضافة إلى استجوابه قبل الجلسة وكذا الحق في اختيار محامي وتبليغه قائمة المحلفين على الترتيب التالي:

أولا: تبليغ قرار الإحالة وإرسال الملف ونقل المتهم

توجب المادة 268 من ق.إ.ج، تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم حتى يتمكن هذا الأخير من استعمال حق الطعن بالنقض إن شاء، غير أنه لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنه بالنقض على عدم تبليغ قرار الإحالة إليه مادام أنه يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 من نفس القانون[1]، ولكنه لا يجوز للمتهم ولا محاميه أن يجعل من ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يثبت بموجب إشهاد أو بموجب بيان في محضر المرافعات أنه سبق له أن أثاره أو تمسك به أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات[2]، ويتحقق الرئيس من تبليغ المتهم بقرار الإحالة وإذا لم يتم إحضاره يسلمه نسخة منه[3]. كما يتم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية ويترك له نسخة منه، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيتم تبليغه بواسطة النيابة العامة في موطنه وذلك وفقا لأحكام المواد:439، 440، 441 ق.إ.ج، كما يأمر النائب العام بنقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة مقر المحكمة وإذا كان المتهم فارا اتخذت في حقه إجراءات الغياب، ويتعين على المتابع بجناية غير المحبوس أن يقدم نفسه للسجن قبل الجلسة بيوم على الأقل المادة 137 ق.إ.ج[4].

---

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص27.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص38.

[3]– معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص73.

[4]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص212.

ثانيا: استجواب المتهم:

بعد أن ينتهي النائب العام من إجراءات تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم، وبعد أن يفرغ من إجراءات نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية بمقر محكمة الجنايات إذا لم يكن محبوسا فيها يقوم رئيس محكمة الجنايات شخصيا أو ينتدب أحد القضاة المعينين ضمن قضاة محكمة الجنايات بموجب قرار انتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف وذلك بغرض التوجه إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم عن هويته الكاملة، وخاصة ما يتعلق باسمه، ولقبه، واسم ولقب كل واحد من والديه[1]. والتحقق كذلك مما إذا كان هذا المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإذا لم يتسلم قرار الإحالة وجب على رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب أن يسلمه نسخة من القرار ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ الرسمي الصحيح. وللاستجواب أهمية تكمن فيما يلي:

– يستطيع المتهم أثناء الاستجواب أن يعيد النظر في الإفادة التي أداها أمام قاضي التحقيق فإما أن يصدقها أو يعدل فيها أو يرجع عنها أو يدلي بأقوال جديدة.

– يقدر الرئيس بعد إطلاعه على الملف، تمهيدا للاستجواب إذا كان التحقيق الابتدائي كاملا أم أنه يستلزم إجراء تحقيق إضافي وفقا للمادة 276 ق.ا.ج.

– يؤمن هذا الإجراء للمتهم محاميا إذا لم يكن قد عين له محاميا فالمادة 271 ق.إ.ج. توجب على الرئيس أن يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميا، عين له الرئيس واحدا من تلقاء نفسه، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

والاستجواب في هذه المرحلة لا يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كتنبيه المتهم إلى حقه في أن لا يجيب إلا بحضور المحامي، ولا يعني الاستجواب أن يستدرج رئيس المحكمة المتهم لإعطاء معلومات مفصلة تتناول أساس القضية وذلك

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص39.

تحت طائلة الإبطال بيد أنه إذا كان المتهم قد أعطي من تلقاء نفسه المعلومات اكتفى الرئيس بتسجيلها[1]. وفي جميع الأحوال فإن إجراء عملية الاستجواب يجب أن يتم قبل افتتاح جلسة المرافعة المخصصة للمتهم بثمانية أيام كاملة على الأقل، ومع ذلك يجوز للمتهم ولمحاميه التنازل عن هذه المهلة، وهذا ما ورد النص عليه في المادتين 270، 271 ق.إ.ج، ونلاحظ أن الاستجواب إجراء جوهري يمكن الدفع به أمام المحكمة الجنائية قبل بداية المرافعات في الموضوع، وعدم إثارة هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه، ولا يمكن إثارته كوجه من أوجه الطعن بالنقض[2]. ويحرر محضر بكل إجراءات الاستجواب يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم عند الاقتضاء المادة 2/271 ق.إ.ج، وذلك حتى يمكن للمجلس الأعلى أن يراقب مطابقته للقانون، والاستجواب إجراء جوهري يترتب على إغفاله أو مخالفة شروطه بطلان ما يليه من إجراءات[3].

ثالثا: اتصال المتهم بمحاميه:

كل متهم يجب أن يكون له محامي يدافع عنه، وهو وجوبي في المسائل الجنائية، ويعتبر هذا الحق من حقوقه فهو الذي يملك حق اختيار محامي أو عدة محامين بكل حرية في أي وقت قبل أو أثناء الاستجواب الأولي أو حتى بعده، كما يمكنه أن يغير المحامي كما يشاء ولكن يجب أن يكون له محامي واحد على الأقل وهو حق لا يمكن له التنازل عنه لأنه يعتبر حقا دستوريا وهذا ما جاء في دستور 1996 في مادته 151 ويعين المحامي بطريقتين[4]:

---

[1]– عاطف النقيب، مرجع سابق، ص310.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 40.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 392.

[4]– موسى بودهان، **الدساتير الجزائرية 63-76-89-96 مع تعديل نوفمبر 2008**، كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2008، ص 134.

الطريقة الأولى: من طرف المتهم:

وفقا لنص المادة 272 ق.إ.ج، يحق للمتهم التواصل بحرية مع محاميه وبإمكان المحامي أن يطلع على كل وثيقة تتعلق بالدعوى دون تأخير في إجراءاتها. كما يتم وضع الملف تحت تصرف المحامي قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الجلسة[1].

الطريقة الثانية: التعيين التلقائي للمحامي:

يعين له محامي تلقائيا من بين المحامين المسجلين في النقابة الجهوية المحامين ويخبره في الحين باسمه ولقبه وعنوانه ويحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة نقابة المحامين[2].

الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين والخبراء

لا بد أن يبلغ المتهم بقائمة كل من الشهود والمحلفين والخبراء المعينين للدورة وهذا ما نحاول تبيانه تحت هذا الفرع وهو كالآتي:

أولا: تبليغ قائمة الشهود

من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأوا وسمعوا أو بما علموا[3]. حيث أن لكل طرف في الدعوى الحق في استدعاء شهوده الذين من شأنهم ترجيح كفة أحدهم على الأخر، ويشترط القانون أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قائمة الشهود المرغوب سماعهم، وبالمقابل أيضا على المتهم أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده، ويتم التبليغ في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعات المادة 273، 274 ق.إ.ج، وتقع مصاريف استدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة هي التي تتحمل المصاريف، ليتحملها في النهاية من

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص40.

[2]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص 73.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص41.

يخسر الدعوى، ولما كان إجراء تبليغ قائمة الشهود من الإجراءات التحضيرية الواجب مراعاتها قبل افتتاح الجلسة، فإن عدم مراعاته يسمح للمتهم أو محاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات، فإذا لم يتمسك بذلك في هذا الدور فلا يمكنه أن يثيره لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ثانيا: إعداد قائمة المحلفين:

يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء اثني عشر من المساعدين المحلفين الذين سيشاركون في الدورة[1]، وذلك قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بـ 10 أيام على الأقل، ويسحب أيضا أسماء اثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم[2]. أما بشأن تبليغ قائمة المحلفين المساهمين في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات فإن المادة 275 ق.إ.ج، قد نصت على أن تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات[3]. أما مصاريف المحلفين فتتحملها مبدئيا مصالح الخزينة العامة وفقا للقانون، وفي النهاية يمكن أن يحكم بها على المتهم في إطار المصاريف القضائية إذا كان قد وقعت إدانته بالجريمة المنسوبة إليه.

ثالثا: تبليغ قائمة الخبراء

تطبق نفس إجراءات التبليغ الخاصة بالمحلفين على قائمة الخبراء.

---

[1]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص74.

[2]– كان عدد المحلفين المساعدين 18 والمحلفين الإضافيين، 10، وقد عدل هذا العدد بالأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 15566 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص43.

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة تقديرية في تقرير بعض الإجراءات التي تندرج ضمن الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الأمر الذي يجعلها إجراءات استثنائية وهي:

الفرع الأول: القيام بإجراء تحقيق تكميلي

من خلال المادة 276 ق.إ.ج، المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يجوز لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أن التحقيق غير مكتمل أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وقد يفوض رئيس محكمة الجنايات قاض من أعضاء المحكمة للقيام بذلك على أن لا يخرج عن المهمة المكلف بها، ومن هذا المنطلق يمكن لرئيس المحكمة أن يجري تحقيقا تكميليا بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة في حال إذا اكتشف عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها، وعلى القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي كما أشارت إلى ذلك المادة 276/2 ق.إ.ج، خاصة فيما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة ولمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري[1]، تقوم بتنفيذه هي أو تكلف أحد أعضائها للقيام به.

الفرع الثاني: ضم القضايا:

إذا كانت الإجراءات التحضيرية العادية تتطلب أن يصدر عن غرفة الاتهام قرار إحالة واحد عن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد، أو ضد متهمين أصليين أو شركاء فإنه قد يحصل أن تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الاتهام أكثر من قرار إحالة واحد ضد متهمين شركاء في جناية واحدة، أو أن تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد، ومن أجل اختصار الإجراءات وتحقيق حكم عادل منحت

[1]- قرار رقم 102470 بتاريخ 19/05/1992، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1994، ص 240.

المادة 277 ق.إ.ج، إلى رئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بضمها إلى بعضها والفصل فيها في جلسة واحدة وبحكم واحد وكأنها قضية واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النائب العام أو من المتهم[1].

الفرع الثالث: تأجيل الفصل في القضايا:

يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توافرت الأسباب المبررة لذلك، كما في حالة الحاجة إلى تحقيق تكميلي الذي درسناه سابقا أو إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها، بعدم استنفاذ أحد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى، مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى طبقا لنص المادتين 276، 278 ق.إ.ج، ويتعين أيضا تعيين ميعادا محددا لنظر القضية فإذا انقضى هذا الميعاد يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر التأجيل.

المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات

من خلال المادة 290 ق.إ.ج، إذا تمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل دفاع مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها، يمكن أن نستخلص أن الإجراءات التحضيرية المشار إليها والتي تكون بسبب إغفال أو جهل أو نسيان من رئيس المحكمة أو من النيابة العامة هذا ما نتناوله بالإضافة إلى كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات وكذا آثار الطعن في صحة الإجراءات.

الفرع الأول: تخلف أحد الإجراءات المطلوبة

إذا كانت النصوص السابقة قد نصت على وجوب القيام بإجراءات تحضيرية وكانت هذه الإجراءات مما يتعلق بحقوق المتهم في إعداد دفوعه مثل تبليغه قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في الوقت القانوني المناسب وكذا تبليغه قائمة المحلفين والشهود الذين

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص44–45.

سيشهدون ضده وكذلك استجوابه قبل جلسة المرافعات وتعيين محامي الدفاع عنه عند الاقتضاء، فإن إغفال أو إهمال القيام بأحد أو بعض هذه الإجراءات التحضيرية يؤثر في حسن سير المحاكمة وإصدار حكم عادل[1]. ويمنح المتهم أو محاميه حق إثارة هذا الإغفال والدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية كتابيا ولكن قبل الشروع في مناقشة الموضوع، وإذا أغفلت محكمة الجنايات الفصل في مثل هذا الدفع فإن ذلك يعيب حكمها ويجيز للمتهم الطعن في ذلك أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات

قد تكون بعض الإجراءات التحضيرية التي رأيناها سابقا محل إغفال من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة لذلك سمحت المادة 290 ق.إ.ج، للمتهم أو محاميه أن يضع بين يدي المحكمة مذكرة كتابية واحدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع، ويذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله وإغفاله سواء من الرئيس أو من النيابة العامة، ومدى تضرره من هذا الإغفال وكذلك مدى تأثيره على حقه في الدفاع عن مصالحه وإذا كان القانون يلزم المتهم أو محاميه بتقديم مذكرة وحيدة للطعن في الإجراءات فإنه لا يلزم تبليغ نسخة عن المذكرة إلى أي أحد من أطراف الدعوى الآخرين ولكن جرت العادة على أن يقدم نسخة إلى ممثل النيابة العامة للإطلاع عليها. وتفصل المحكمة خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة دون إشراك المحلفين بحكم خاص ومسبب المادة 291 ق.إ. ج، ثم تتحول المحكمة إلى مناقشة موضوع الدعوى ذاته، لكن عادة ما يقع تقرير تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة يصحح فيها الإجراء محل المنازعة، ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة.[2]

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص46.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص47.

الفرع الثالث: أثار الطعن في صحة الإجراءات

إذا قُدمت جميع الشروط لدفع صحيح للإجراءات التحضيرية، فإن التأكيد على صحة هذه الإجراءات يثير بعض الأسئلة. إذا تمت الموافقة على الإجراءات ولم يكن هناك أي اعتراض عليها، يجب أن تتم قبولها من قبل المحكمة. إذا اعتُرِض عليها وأبلغ المتهم أو محاميه بالاعتراض، يجب على المحكمة النظر في هذا الأمر خلال جلسة مستقبلية. يمكن في هذه الجلسة تصحيح أي إجراءات للاستيفاء منها، ثم العودة إلى الإجراءات القانونية للمحاكمة واتخاذ قرار في الموضوع.أما إذا كان الطلب غير سليم لسبب من الأسباب كأن يثار بعد الدخول في مناقشة الموضوع الأصلي، أو لم يتعلق أساسا بالإجراءات التحضيرية، وقررت عدم القبول كان لازما عليها إصدار حكما مسببا بذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، ثم تبدأ مباشرة في المرافعات بشأن الموضوع الأصلي. هذا ونشير في الأخير إلى أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات جوهرية وأساسية، قد يؤدي تجاوزها قصدا أو سهوا إلى تأجيل الموضوع محل النظر، إذ يتوقف الفصل في الموضوع الأصلي على الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع ومن خلال استقرائنا للمادة 290 ق.إ.ج، وكذا المادة 291 من نفس القانون على أن دور النيابة العامة لا يتضمن أي إجراءات تحضيرية، إلا أنها تقوم بتبليغ قائمة الشهود والخبراء والمحلفين[1]. وبالتالي، فإن دورها سيكون أساسيًا في حالة المنازعة حول صحة الإجراءات، حيث ستتحمل مسؤولية إثبات صحة أو عدم صحة تنفيذ الإجراءات التحضيرية.

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص47.

خلاصة:

من خلال كل ما سبق لنا التطرق إليه نجد أن محكمة الجنايات هي جهة قضائية تنظر في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، وتشكل خطر كبير على المجتمع يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإحداث خرق لاستقراره.

حيث تنعقد هذه المحكمة بمقر المجلس القضائي في شكل دورات، وتحاكم البالغين سن الرشد الجزائي المحالين بموجب قرار صادر من غرفة الاتهام، كما أنها تعتبر محكمة اقتناع أي تهتم بصحة الإجراءات وشكليات المحاكمة، وأنها محكمة ذات ولاية عامة لها اختصاصها الشخصي والمحلي والنوعي....كما أنها تقوم بإجراءات تحضيرية تكون قبل الجلسة بثمانية أيام وتمر عبر مراحل.

إضافة إلى هذا قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، مما يجعله مخالفا للواقع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن ضد الحكم، وكل هذا تمت دراسته في الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني لمحكمة الجنايات والإجراءات.

الفصل الثاني:

سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية

تمهيد:

قد يصدر الحكم من محكمة الجنايات الإبتدائية صحيحا لا يشوبه عيب من العيوب إلا أن الخصوم قد لا يطمئنون إليه لأنه ليس على مرادهم من حيث ما قضى به، لذا فتح المشرع الباب أمام الخصوم التظلم من هذا الحكم أمام هيئة قضائية أعلى تتوافر فيها خبرة أكثر من حيث التشكيل بحيث تعيد نظر الدعوى من جديد مما يزيد من اطمئنان الخصوم للحكم، أو حتى تتم إزالة العيب الذي لحق الحكم الصادر من محكمة الجنايات الإبتدائية، وهذا النوع من التظلم هو ما يسمى بالاستئناف، إذ يعد الطعن بطريق الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين بحيث المبحث الأول يتضمن إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية بينما المبحث الثاني يتضمن استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية.

المبحث الأول: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية

لضمان محاكمة عادلة للمتهم، لا بد أن تمر بعدة مراحل تتنوع وتختلف فيها الإجراءات، ولبيان هذه المراحل وما يحكمها من إجراءات قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب: حي تطرقنا في المطلب الأول إلى الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة أما المطلب الثاني فتكلمنا إجراءات سير المرافعات أما المطلب الثالث حيث تطرق حول الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وطرق الطعن فيها.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

في إطار حديثنا عن مرحلة إجراءات تحضيرية لافتتاح جلسة المحاكمة سنتحدث عن مجموعة من النقاط أساسية تتعلق بعلانية الجلسة وضبطها واستمرار انعقادها وتلاوة قرار الإحالة وعرض وسائل الإقناع.

الفرع الأول: علانية واستمرارية انعقاد الجلسة:

تنعقد محكمة الجنايات جلستها علانية كما يجوز أن تعقد جلستها بسرية إذا رأت أن فيها خطر على النظام العام والآداب العامة ولكن النطق بالحكم يكون في جلسة علانية حسب المادة 285 من ق.إ.ج.ج، وتقرر المحكمة السرية في بعض الإجراءات فقط فتمنع بعض الأشخاص مثلا كالنساء وصغار السن من حضور الجلسة وقد يوجب القانون سرية بعض الجلسات في أقسام الأحداث وهذا ما تضمنته المادة 461 من ق.إ.ج.ج، وقد تصدر القرارات في جلسات سرية أيضا حسب المادة 463 من ق.إ. ج. ج، كما أن القانون يحضر نشر إجراءات بعض الدعاوي ولو كانت جلساتها علانية ومثال ذلك ما يتعلق بجرائم القذف والسب وإفشاء السر، ويجوز أيضا لمحكمة الجنايات أثناء جلسة علانية أن تقرر بأن تكون

المرافعات في جلسة سرية ولا يحضرها إلا الأشخاص الذين يكون وجودهم ضروري كرجال الأمن والمحاميين المعتمدين ومن يعينهم أقرباء الضحية والمتهم، والقضاة والخبراء[1].

أما فيما يخص استمرارية الجلسة فسواء كانت محكمة الجنايات في جلسة علنية أو في جلسة سرية فتقتضي أن تكون جلسة المحاكمة مستمرة لا تتوقف إلا بعدما تصدر المحكمة حكمها في موضوع الدعوى، أما إذا كانت هنالك ذات طبيعة خاصة كوجود عدد كبير من المتهمين ويكثر المحامين فتطول مدة المرافعات وبالتالي يتعب المتهمون والقضاة فقد خرجت المادة 285 الفقرة الثانية عن القاعدة العامة ونصت على ما يلي:"..... ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم" وقد تكون مدة الراحة ساعة أو ساعتين أو أكثر وهناك حالات تحتاج فيها محكمة الجنايات لإصدار حكمها لأيام عديدة وهذا غير مخالف للقانون لما تتطلبه راحة القضاة والمتهمين[2].

الفرع الثاني: ضبط جلسة المحاكمة:

إن ضبط جلسة محكمة الجنايات هي من صلاحيات رئيس محكمة الجنايات لوحده، وأن رجال الأمن ورجال الدرك يخضعون لتعليماته لأن الهدف من وجودهم في الجلسة هو توفير الأمن وضمان الاحترام للمحكمة فإذا حصل بالجلسة أن أخل احد الحاضرين بالنظام أو بالاحترام الواجب للمحكمة أو للقضاة سواء بالأفعال أو الأقوال فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسات فورا، فإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن تمرد على المحكمة ولم يخرج من القاعة فإن الرئيس يصدر أمرا بإيداعه السجن في الحال ويحاكمه ويعاقبه بعقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين حبسا دون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في القانون العقوبات والمتعلقة بمرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال

[1]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص 74.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 392.

القضاء وبعد الحكم عليه يساق إلى المؤسسة العقابية بأمر من الرئيس بواسطة القوة العمومي[1].

أما إذا شوش المتهم أثناء جلسة المحاكمة فإن الرئيس ينذره ثم يحيطه علما أنه تمادى في تصرفاته فإنه سيخرجه من قاعة الجلسات وسيحاكم في غيابه، وأنه في حالة عدم اعتباره لهذا الإنذار وعودته لأعمال الفوضى والتشويش مرة أخرى فهنا يمكن لرئيس أن يطبق عليه أحكام المادة 295 من ق.إ.ج.ج فيعاقبه ويبعده عن قاعة الجلسات وتعتبر جميع الأحكام في غيابه حضورية اعتبارية، ويعلم بها وفق إجراءات التبليغ القانونية وبالرجوع إلى إجراءات الجلسة المحاكمة فإن محكمة الجنايات تنعقد في مكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة ويتخذ القضاة والنيابة العامة وكاتب الضبط أماكنهم في القاعة، فيقوم الرئيس والقاضيين المحترفين بالجلوس في المكان المخصص لهم و يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها ثم يعلن رئيس المحكمة عن افتتاح الرسمي للجلسة ويأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد بالمكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة وغالبا ما يكون في شكل حلبة مستطيلة على يمين المحكمة، وإذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو يقوم باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع حسب المادة 294 من ق.إ. ج.ج.[2]

وعندما يحضر المتهم يأخذ مكانه في القاعة وينادى المحلفون المقيدين في القائمة للحضور إلى القاعة وبعد ذلك يفصل الرئيس والقضاة في أمر المحلفين المتخلفين عن

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 51.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 52.

الحضور وإذا تبين وجود المحلفين الحاضرين ولم يستوفوا الشروط التي ذكرناها سابقا والتي ذكرت في المادة 261 من ق.إ.ج. ج، فيأمر الرئيس بشطب أسماؤهم من الكشف[1].

وتجدر الإشارة أن الأمر بشطب الأسماء المحلفين يكون بحكم مسبب بعد سماع أقوال النيابة العامة ثم يبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجرى قرعة لسحب أسماء المحلفين وأن للمتهم أو محاميه حق رد ثلاثة من المحلفين عن استخراج أسماؤهم من صندوق القرعة وأن للنيابة كذلك حق رد محلف واحد ثم يقوم رئيس المحكمة بدعوة المحلفين المختارين للجلوس على جانبي أعضاء المحكمة أو في أماكن منفصلة عن الجمهور وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه بموجب المادة 284 الفقرة 6 من ق.إ.ج. ج بعد أن يطلب منهما الوقوف ورفع اليد اليمنى، وعندئذ يعلن الرئيس على تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا وبعدئذ يطلب الرئيس من كاتب الضبط أن ينادي على من المدعي المدني والشهود ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب من قاعة الجلسة إلى قاعة مخصصة لهذا الغرض[2].

الفرع الثالث: تلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإقناع:

بعد مراجعة قائمة المحلفين وتشكيل هيئة محلفي الحكم وتفقد قائمة الشهود يطلب رئيس المحكمة من كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وذلك بأسلوب واضح بحيث يمكن للمتهم والقضاة والمحلفين من فهم مضمون القرار بدون عناء أو جهد وبعد انتهاء من تلاوة القرار الإحالة يقوم الرئيس بعرض أدلة الإثبات ووسائل الإقناع على المتهم ويسأله ما إذا كان معترف بملكيتها كما يجوز للرئيس أن يقوم بعرضها على الخبراء والشهود إذا كان ضروري لإظهار الحقيقة، وبعد ذلك يقوم بعرض ملخص لوقائع التهمة وفي ختام هذه الإجراءات يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما وذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء[3].

---

[1]– المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص393.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص57.

المطلب الثاني: إجراءات سير المرافعات

بعد الانتهاء من الإجراءات بعد افتتاح الدورة هي في معظمها شكلية تتعلق باستكمال التحضير لبدأ المرافعات، نصل إلى مرحلة هامة من مراحل المحاكمة، وهي مرحلة مناقشة الدعوى أمام المحكمة التي تحكمها مجموعة من المبادئ دونها تعتبر المرافعات باطلة، وعليه نتعرض في هذا المطلب إلى كل من:

- الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المرافعات.
- الفرع الثاني: سير المرافعات.
- الفرع الثالث: الإجراءات عند إقفال باب المرافعات.
- الفرع الرابع: تلاوة الأسئلة قبل المداولة.
- الفرع الخامس: المداولة.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المرافعات:

تقوم المرافعات على مبادئ أساسية وهذه المبادئ بمثابة ضمانات وضعها المشرع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، لكي يطمئن جميع أطراف الدعوى بصحة الحكم الذي وصلت إليه المحكمة، لذا فإن القانون يوجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية، وأن تجرى شفاهة وبحضور الخصوم. وهذا ما نتناوله في ما يلي:

أولا: علنية الجلسات:

يتمثل أهمية الجلسات العلنية في السماح لأي شخص بحضور المحاكمة بلا قيود أو شروط باستثناء الإخلال بالنظام، وذلك حتى يتسنى له متابعة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة[1].

تهدف مبادئ علانية الجلسات إلى تحقيق مصلحة عامة، وهي ضمان الطمأنينة في نفوس الناس وتحقيق العدالة. ويكون إجراء المحاكمة بصورة علنية حضورًا لمن يريد من

[1]– محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2000، ص464.

الجمهور، الأمر الذي يزيد من شعور المشاركين بالطمأنينة والاطمئنان بأن الإجراءات تتم وفقاً للقانون ومن أجل تحقيق العدالة، كما أن في علانية الجلسات حماية للقاضي نفسه من أن يظن فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه، بالإضافة أن مبدأ علانية الجلسات تتحقق معه سياسة الردع العام[1].

وقد اهتمت بمبدأ علانية الجلسات كافة التشريعات وذلك بالنص عليه في دساتيرها وقوانينها الإجرائية، كما ورد النص على هذا المبدأ في المادة العاشرة والحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948[2].

إلا أن بعض المحاكمات قد تتطلب السرية التامة نظرا لكونها أحيانا تمس بالحياء كالجرائم المخلة بالنظام العام والآداب العامة، وتسمى الجلسة في هذه الحالة بالجلسة السرية، وتكمن السرية فيها بعدم إجراء المرافعات علانية، على أن ينطق بالحكم في جلسة علنية.

وعليه فعلنية الجلسات تبقى قاعدة هامة، وعلى محضر الجلسة أن يسجل بأن هذه العلنية قد روعيت[3]، ويمكن لرئيس الجلسة أن يمنع فئات معينة من الحضور كفئة الأحداث إذا رأى ضرورة لذلك.

ثانيا: استمرارية المرافعات

عند افتتاح جلسة المرافعات أمام محكمة الجنايات، فالقاعدة تقضي أن تستمر المرافعات دون انقطاع إلى نهاية القضية والنطق بالحكم فيها المادة 2/285 ق .إ.ج، والغاية من ذلك ضمان سير العدالة من جهة وعدم تدخل عوامل أخرى من شأنها التأثير على القضاة وخاصة الشعبيين منهم، كما يهدف المبدأ إلى مواصلة سرد الأحداث بصورة منتظمة أمام هيئة المحكمة إلى حين صدور الحكم. ولكن القانون لا يمنع تعليق الجلسة أو

---

[1]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 459.

[2]– عبد الرحمان توفيق أحمد، **شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2001، ص363.

[3]– Mahieddine Attoui, op. cit, p46.

إيقافها بشكل مؤقت في حدود الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم حسب المادة 2/285 ق.إ. ج، وتترك مدة تعليق المرافعات لتقدير رئيس الجلسة، أما سبب ذلك فلا يشترط ذكره في محضر الجلسة[1].

إن إيقاف الجلسة أمر استثنائي لأن طبيعة بعض القضايا الجنائية تستلزم هذا الإجراء لطول المرافعات فيها، ولكثرة المتهمين فيها والمحامين مما يؤدي إلى إرهاق هيئة الحكم فيصعب عليها إصدار الحكم المناسب، ونشير في الأخير إلى أن مبدأ الاستمرارية لا يقصي فرضية إحالة القضية إلى دورة لاحقة، لكن في هذه الحالة تتم مناقشة القضية من البداية مع تشكيل جديد لمحلفي الحكم.

ثالثا: شفوية المرافعات

يعتبر مبدأ شفوية المرافعة من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة ويعني هذا المبدأ وجوب أن تجري جميع الإجراءات شفويا، أي بصوت مسموع ولذلك ينبغي أن تباشر هذه الإجراءات شفويا بالجلسة وليس استنادا إلى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي أو الاستدلالات[2]، كما يعتمد على النقاش الشفوي أمام الحضور، فكل ما هو موجه ضد المتهم يطرح بشكل شفهي في جلسة المحاكمة، وكذلك يسمع للشهود والخبراء والمحامين وغيرهم بالطريقة نفسها، وبذلك يعد هذا المبدأ ضمانة لحقوق الدفاع من جهة، وحق للمجتمع الذي يكون شاهدا على عدالة الحكم من جهة أخرى، وأيضا تحقيقا لمبدأ مصداقية الأدلة فإن القاضي لا يبني حكمه إلا على الأدلة التي حصلت فيها المناقشة حضوريا، خاصة أن محكمة الجنايات تقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، لكن لا مانع أن يعتمد القاضي على الدليل المكتوب بشرط أن يتم مناقشة مضمونه في الجلسة، وللرئيس أن يتلو

[1]– Mahieddine Attoui, op. cit, p48.

[2]– محمد مصباح القاضي، **قانون الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2013، ص734.

أقوال الشاهد المتغيب إذا رأى ضرورة لذلك، أو قد يكون المتهم أصما أو أبكما ففي هذه الحالة فإن الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجيب عنها كتابيا وله أن يستعين بمترجم.

والخلاصة أنه يجب أن تكون كافة الأدلة تحت يد المحكمة، خاضعة لمناقشتها ومناقشة الخصوم الشفوية، وبالتالي إذا قدم دليل في غفلة من الخصوم وعولت عليه المحكمة فحكمها باطل لمناقضة مبدأ شفوية المرافعة[1].

الفرع الثاني: سير المرافعات

تبدأ المرافعات بمثول المتهم أمام المحكمة وهو طليقا من غير قيد تعبيرا عن مبدأ البراءة من جهة وعدم تأثير على دفاعه من جهة أخرى عملا بأحكام المادة 293 ق.إ.ج، ويحضر المتهم للمحاكمة يوم الجلسة بناءا على التكليف بالحضور يوجه إليه تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 439 وما يليها من ق.إ. ج، حتى ولو كان محبوسا وهذا لتمكينه من تحضير دفاعه مسبقا، فإذا لم يحضر أو امتنع عن الحضور رغم التكليف الصحيح دون سبب مشروع تعين على الرئيس أن يوجه له إنذار بواسطة أعوان القوة العمومية للحضور معهم إذا كان محبوسا، فإذا رفض ذلك جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعة الغيابية، وفي هذه الحالة تعتبر جميع إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة في غيبته حضورية طبقا لنص المادة 294 ق.إ.ج، ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.

إن السير في المرافعات يتطلب المرور بعدة إجراءات هي جوهر المحاكمة وعموما هي تتمحور حول:

- استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات.
- سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات.
- ترتيب مرافعات الأطراف.

[1]– عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 79.

أولا: استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

بعد أن استجوب الرئيس المتهم عن هويته، فإنه يستجوبه هذه المرة في الموضوع بأن يواجهه بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، وبتكييفها القانوني، كما يواجهه بالأدلة الموجودة في الملف مع احترام مبدأ الشفوية طبعا، أي أن كل دليل يطرح للنقاش في الجلسة، وعرض أدلة الإثبات على المتهم في الجلسة يدخل ضمن إطار السلطة التقديرية للقاضي[1]. بعدها يتلقى الرئيس تصريحات المتهم، حول هذه النقطة، وعلى رئيس المحكمة أن يعمل على أن لا يقاطع المتهم أي طرف من أطراف الدعوى حتى ولو كان ممثل النيابة العامة، فيتركه يتكلم بكل حرية، وبعدها يباشر رئيس المحكمة استجواب المتهم عن ظروف وملابسات وقوع الجريمة، ووسائل ارتكابها ويناقشه حول الدوافع التي أدت به إلى ارتكابها، والأدلة المقدمة بشأنها والحجج المدعمة لقيامها وإسنادها إليه.

وبعد انتهاء عملية الاستجواب والتحقيق يجوز لأعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين وفقا لنص المادة 287 ق.إ.ج، أن يوجهوا أسئلة إلى المتهم من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة، على أن يكون توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس ومن ثم فلا يجوز لهم توجيهها مباشرة بأنفسهم إلى المتهم.

كما لا يجوز لهم توجيه أسئلة يظهر من خلالها رأيهم واقتناعهم في القضية، إلى جانب هذا يجوز للمدعي المدني أو محاميه وفقا لنص المادة 288 ق.إ.ج، أن يوجه كل ما يراه لازما من الأسئلة إلى المتهم عن طريق رئيس المحكمة أيضا.

ويجوز للمتهم إذا كان معه متهمون آخرون بارتكاب الجريمة أن يوجه لهم الأسئلة سواء بنفسه أو عن طريق محاميه على أن يتم ذلك بواسطة رئيس المحكمة.

أما ممثل النيابة العامة فقد خول له القانون بموجب المادة 3/288 ق.إ.ج، حرية توجيه السؤال إلى المتهم مباشرة دون المرور برئيس المحكمة.

[1]– قرار رقم 35791، الصادر بتاريخ 1984/12/04، مجلة قضائية، عدد 1، الجزائر، سنة 1990، ص 236.

ونشير إلى أن لرئيس المحكمة سلطة تقدير قيمة وفائدة السؤال الموجه إلى المتهم، وله أن ينقله إليه، أو يغض الطرف عنه أو يرفض توجيهه صراحة، وما على صاحب السؤال إلا أن يطلب إشهادا على ذلك.

ويتعين على المتهم أن يلتزم الهدوء والاحترام ووفقا لنص المادة 296 ق.إ.ج، فإنه إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا. وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295 ق.إ.ج، وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.

ثانيا: سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات

من أجل الوصول إلى الحقيقة تستمع محكمة الجنايات إلى مجموعة من الأشخاص وهم: الشهود والخبراء.

- **سماع الشهود**

بعد مرحلة الاستجواب يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين ويتعين على الرئيس في هذه الحالة معرفة درجة القرابة أو علاقة التبعية بين الشاهد والمتهم، وأن يطلب من كل واحد أداء اليمين القانونية ولا تسمع أقوال من له علاقة بالمتهم إلا على سبيل الاستدلال دون توجيه اليمين إليه، بعدئذ يقدم الشاهد أقواله ويجوز للرئيس ولأعضاء المحكمة ودفاع المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة طرح الأسئلة على الشاهد قصد إظهار الحقيقة[1]. وفي جميع الأحوال يكون توجيه كل الأسئلة والاستفسارات والتوضيحات عن طريق رئيس المحكمة. ولا يجوز لأي أحد أن يوجه سؤاله إلى الشاهد مباشرة إلا ممثل النيابة العامة الذي ميزه القانون عن غيره من أطراف الدعوى الآخرين دون سبب معروف، ومهما يكن تبقى لرئيس محكمة الجنايات سلطة تقييم

[1]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص 76–77.

الأسئلة وفرز ما هو جدي منها وما هو غير مفيد فيسمح أو لا يسمح بنقلها إلى الشاهد، وإذا رأى أن ممثل النيابة العامة بدأ يخرج عن الموضوع أو يتوعد الشاهد أو يمارس عليه أي نوع من الضغط يلفت انتباهه إلى أن ذلك غير مقبول ولا يجيزه القانون[1].

- **سماع الخبراء**

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق في الجريمة فهي تفيد في البحث عن الدليل بطريقة فنية وعلمية وهي شبيهة بإجراءات التحقيق عندما يسمع الشخص على سبيل الاستدلال، وتكون الخبرة أيضا وسيلة لإظهار الحقيقة أمام القاضي بالأمور التي عرفها والتفاصيل التي لاحظها، لهذا فإنه يجوز لكل طرف أن يطلب استدعاء الخبير للجلسة كما هو محدد بالنسبة لاستدعاء الشهود، فإذا حضر تعين سماعه وإلا ترتب عن ذلك النقض، ومنه فللدفاع الحق أن يكلف كاتب باستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه للحضور إلى جلسة المحاكمة إذا رأى أن سماعه في صالحه، فإذا أغفل استعمال هذا الحق الذي خولته إياه المادة 274 ق.إ.ج، فلا يمكن له أن يبني طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة العامة باستدعاء الخبير للجلسة. وتوجب المادة 145 ق.إ.ج، أن يقسم الخبير الغير مقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين القانونية ويعتبر أداء اليمين إجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض[2].

وبعد أن ينتهي الخبير من عرضه يبقى في الجلسة إلى أن تنتهي المرافعات ما لم يأذن له القاضي بالمغادرة.

هكذا نكون قد انتهينا من تصفح بعض أدلة الإثبات المعمول بها أمام محكمة الجنايات، وللإشارة فإن هذه المحكمة كغيرها من المحاكم الجزائية تقبل نفس الأدلة فإلى

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 59–60.

[2]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 409.

جانب ما ذكرنا نجد أيضا اعتراف المتهم في محضر الشرطة القضائية، ثم الانتقال للمعاينة، وإعادة تمثيل الجريمة.

ثالثا: ترتيب مرافعات الأطراف

بعد تمام الإجراءات السابقة تبدأ المرافعة حيث تعطى الكلمة أولا للمدعي المدني أو محاميه، ثم للنيابة العامة وأخيرا إلى دفاع المتهم وفق التفصيل الآتي:

- **مرافعة المدعي المدني أو محاميه**

يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه، ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة من حيث كيفية ومكان وقوعها وأدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم. وبعدما ينتهي الضحية من تصريحاته، يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة. ويمكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين وأيضا المتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى الضحية عن طريق الرئيس باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيه الأسئلة مباشرة دون التقيد بذلك. وبذلك نستطيع القول أن المدعي المدني يضم صوته إلى النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها إثبات الاتهام والخوض في العقوبة، وللمدعي المدني أن يرافع ويقدم طلباته المدنية المتعلقة بالتعويض واسترداد الأشياء المحجوزة، لكن جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية.[1]

- **مرافعة النيابة العامة**

للنيابة العامة الحق في الكلمة بواسطة ممثلها في الجلسة وهو الناطق الرسمي باسم المجتمع والمطالب بتوقيع العقاب، ويأتي دوره بعد المدعي المدني مباشرة، حيث يتولى عرض وقائع القضية مركزا على أركان الجريمة والضرر الذي لحق المجتمع من جرائها، موجها الاتهام إلى المتهم الماثل في قفص الاتهام مدعما اتهاماته بالأدلة المقنعة وتصريحات الضحية وأقوال الشهود ومحاضر التحقيق والخبرات الفنية المنجزة محاولا إزالة الغموض

[1]– علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، ج 1، د.ط، الجزائر، 2006، ص 190.

والتناقضات الواردة أثناء الاستجواب. ويختم مرافعة النيابة العامة بمطالبة المحكمة تسليط العقوبة التي يراها مناسبة للجريمة مذكرا بالنص القانوني المطبق على الواقعة.

ومن خلال ما ذكرناه فإن لمرافعة النيابة العامة دور هام بالنسبة للدعوى العمومية في إطار الاتهام حيث يسمح لها بالمطالبة بتطبيق القانون في شقه الجزائي وتسليط العقوبة، ومن جهة أخرى تعتبر النيابة العامة طرفا وصيا على حقوق المجتمع بمن فيه[1]، ومع كل هذا يتعين على ممثل النيابة العامة الالتزام في مرافعته بالموضوعية والمصداقية والنزاهة تعبيرا عن شرف المهمة التي يؤديها.

- **مرافعة دفاع المتهم**

وهذا هو أهم جانب في المرافعات أمام محكمة الجنايات، فوجود محامي المتهم أمر وجوبي لأنه يعين ولو من تلقاء القاضي، فلا يمكن تصور عدالة بدون دفاع. يرافق المحامي موكله في كل مراحل الدعوى، ويطرح الأسئلة على الطرف المدني والشهود والخبراء عن طريق رئيس الجلسة المادة 288 ق.إ.ج، كما يجوز للمحامي أن يترافع عن أكثر من متهم في الجناية، مادامت مصلحتهم في الدفاع لا تتعارض.[2]

إن المرافعة الجزائية فن وأسلوب إقناع من طرف المحامي، فمن خلالها تتجلى قدرته وكفاءته وإبداعه في الجلسة، خاصة إذا دعم مرافعته بالنصوص القانونية الصحيحة، ولكي يرسم المحامي خطته في الدفاع عليه إبراز الاتجاه الذي يسلكه، فإما أن يكون اتجاهه البراءة إن كان متأكدا من براءة المتهم من خلال تحليله للوقائع والمواد القانونية التي يتضمنها قرار الإحالة وأدلة الاتهام التي ركزت عليها النيابة العامة في طلباتها ويتوصل إلى عدم مطابقتها أو عدم وجودها نهائيا واستغلال عناصر الشك إن وجدت باعتبار أن الشك يفسر لصالح المتهم، وإما أن يكون اتجاهه معتمدا على عدم توفر ركن من أركان الجريمة أو على حالة

[1]– علي جروة، مرجع سابق، ص 192.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص617–618.

الدفاع الشرعي أو الاستفزاز أو على عذر من الأعذار القانونية، وإذا كانت الوقائع ثابتة والمواد القانونية صحيحة وتتطابق مع الأفعال المنسوبة للمتهم يتجه في المرافعة نحو الإدانة ويحاول أن يستغل كل ظرف في الملف وأن لا يركز كثيرا على الوقائع لأن إثارتها من جديد قد تؤدي إلى تذكير أعضاء المحكمة بما سبقت مناقشته من الرئيس أو النيابة العامة وينتهي في مرافعته بالاعتماد على الظروف المخففة والأوضاع الاجتماعية للمتهم.[1]

وعلى العموم فإن مرافعة الدفاع تعتبر ملخصا عاما لما دار في الجلسة ويتناول موضوع دفاعه من خلال ثلاثة عناصر أساسية تتلخص في الوقائع والظروف ثم المسائل القانونية، ويتعين على الأطراف تقديم الدفوع الموضوعية في القضية قبل إقفال باب المرافعات لأنه لا يقبل بعد ذلك أي إشهاد أو طلب من أي طرف كان. ولا بد أن يسهر رئيس محكمة الجنايات على ضمان أن تكون دائما الكلمة الأخيرة في المرافعة لدفاع المتهم، على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر إجراء جوهريا ومن النظام العام ويترتب على مخالفتها نقض وإبطال كل حكم يصدر عن محكمة الجنايات.[2]

- **تعليقات النيابة العامة والمدعي المدني**

من خلال المادة 304 ق.إ.ج، فإنه متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه أولا ثم الاستماع إلى مرافعة النيابة العامة لترافع في موضوع الدعوى الجزائية ثانيا ثم سماع دفاع المتهم ومرافعاته ولكن قبل إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه فإن القانون أجاز لكل من المدعي المدني وممثل النيابة العامة أن يعقب على كلام محامي المتهم وأن يرد أو يعلق على ما أثاره أثناء مرافعاته، كما يجوز للنيابة العامة أن تتناول التعقيب على ما ورد في دفاع المتهم مع ملاحظة أن كل ذلك يسمح به تحت رقابة رئيس المحكمة الذي يتمتع بسلطة تسيير الجلسة أي منع الرد على التعقيب كلما كان ذلك

[1]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص 78.

[2]– قرار رقم 34093، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1983، مشار إليه في مرجع جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص28.

غير مجدي وكلما رأى أن الرد أو التعقيب قد تحول إلى مهارات وعرض للعضلات بين النيابة والدفاع.

- **الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه**

ضمانا لحقوق الدفاع واعترافا بأن المتهم الطرف الضعيف في المحكمة، أعطى له القانون دائما الكلمة الأخيرة[1]، قبل إغلاق باب المرافعات حتى ترسخ كلماته في ذهن القضاة ويتذكرونها أثناء المداولة وتقرير العقوبة، وقد لاحظنا عدد كبير من المتهمين كثيرا ما يتصنع البراءة ويحاول استعطاف القضاة والمحلفين لعله يحصل على حكم البراءة أو عقوبة مخففة، مع العلم أن إقرار منح المتهم ومحاميه الحق في أن يكون كل منهما آخر من يتكلم إجراء جوهري لا يجوز إهماله أو التغاضي عنه، كما لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يتناول الكلمة بعد كلمة المتهم أو محاميه. وعليه فإن الحكم الذي يخرق هذا الإجراء يكون عرضة للطعن فيه بالنقض[2].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات:

يقصد بإقفال المرافعات انتهاء مناقشة الدعوى وغلق باب الكلام فيها، ويتم بإعلان رسمي وعلني من طرف الرئيس في القضايا الجنائية، وعلى العموم فإن إقفال باب المرافعات إجراء قانوني يأتي بعد المناقشة وتقديم كل طرف ما لديه من دفوع ودفاع طلبات، حيث تكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، كما أن إقفال باب المرافعات يؤدي حتما إلى غلق ملف القضية وانتهاء سلطة الرئيس التقديرية وفتح المجال للمحكمة لاتخاذ قرارها كهيئة قضائية بعد مشاورات قانونية، وفي حالة ظهور شاهد أو وثيقة مهمة أغفلتها المحكمة أثناء المرافعات جاز لها إعادة فتح باب المرافعات من جديد، فإذا تم معارضته من أحد الأطراف

[1]– قرار رقم 48744، الصادر بتاريخ 12/07/1988، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1990، ص282.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 63-64.

أو النيابة العامة فصلت فيها المحكمة بقرار قضائي دون مشاركة المحلفين مع احترام حقوق الدفاع.

وأعطى القانون الحق للرئيس حسب نص المادة 305 ق.إ.ج، تلاوة الأسئلة التي يكون قد أعدها مسبقا، يتم وضع سؤال مستقل لكل وقعة، أو ظرف، أو عذر يقدمه الأطراف، ويتم استعراض جميع الأسئلة في جلسة علنية، باستثناء سؤال الظروف المخففة الذي يُطرح من قبل الرئيس في داخل قاعة المداولات.

وحسب نص المادة 306 ق.إ.ج، لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تطرح سؤالا جديدا حول الظروف المشددة أو واقعة غير مذكورة في قرار الإحالة إلا بعد عرضها للمناقشة وسماع رأي كل من النيابة العامة وملاحظات الدفاع بشأنها.

وفي حالة وصول المحكمة من خلال سير المرافعات أن وقائع موضوع الاهتمام تحمل وصفا جديدا مخالفا للوصف الذي تضمنه قرار الإحالة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الدفاع أو النيابة العامة جاز لها وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية للإجابة عنها من طرف المحكمة مع ضرورة الإعلان عنها.

الفرع الرابع: تلاوة الأسئلة قبل المداولة

إن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية وأساسية في الدعوى الجنائية، فهي ليست ورقة عادية ضمن أوراق ملف الدعوى، بل أنها ذات قيمة إثباتيه متميزة، تأخذ قيمتها من كونها جزء من الحكم ومكملا له، كما تُعتبر المرجع الأساسي في عملية تأسيس أحكام محكمة الجنايات، بحيث ما يصيبها من عيب يصيب الحكم ويؤثر فيه[1].

ويجب أن تُوقع ورقة الأسئلة من طرف رئيس الجلسة والمحلف الأول، وإن لم يستطع التوقيع عليها يُوقع عليها المحلف الذي بعده، وإغفال توقيعهما أو إحداهما، يعرض كل من ورقة الأسئلة والحكم المبني عليها للنقض.

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص37.

ويلتزم الرئيس بقراءة الأسئلة حتى ولو استغنى عن ذلك كل من الدفاع، والنيابة العامة، هذا ما نصت عليه المادة 305 من ق.إ.ج بقولها: «ويتلو الأسئلة الموضوعة»[1]، فإنه لا يجوز لأي كان مخالفة القانون، غير أنه كثيرا ما يلجأ رئيس الجلسة إلى أخذ موافقة أطراف الدعوى العمومية، كمحامي المتهم، والنيابة العامة بعدم قراءة الأسئلة، وهناك مجموعة من الأسئلة الواجب تلاوتها في الجلسة وتتمثل في:

– الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة: وهي الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة، والتي تأتي عادة على شكل سؤال، وكذلك الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة.

– الأسئلة المستنبطة من المرافعات: سواء كانت أسئلة احتياطية، ترمي على تغيير الوصف القانوني للواقعة، أو أسئلة خاصة هدفها إضافة ظرف أو ظروف مشددة غير واردة في قرار الإحالة.

– الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية: يتوجب أيضًا تلاوتها لتمكين الادعاء العام من مناقشتها وبالتالي يمكن لأي مبرر من المبررات أن يستند عليه المحامي الدفاعي أثناء محاكمة جنائية، بالإضافة إلى الاستفسارات المرتبطة بالدفاع الشرعي.

الفرع الخامس: المداولة

تعني المداولة المشاورة بين أعضاء المحكمة سواء كانوا قضاة أو محلفين ولا يجوز للرئيس أو لأي عضو من القضاة قراءة أي وثيقة تحت طائلة البطلان لكن لا يوجد ما يمنع رئيس الجلسة توضيح مسألة قانونية ما دون محاولة التأثير على اقتناع هيئة المحكمة[2] وأخلاقيات المداولة تقتضي رأي أخذ رأي القاضي الأقل سنا وخبرة ثم الذي يليه ثم رئيس المحكمة دفعا لأي لبس حول تأثير القاضي الأقل خبرة ونفس الشيء بالنسبة للمحلفين فيتم أخذ رأي المحلف الذي تم استخراجه من القرعة أولا ثم الذي يليه وهكذا.

[1]– قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– علي جروة، مرجع سابق، ص233.

ويتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة ويقومون بالتصويت عن طريق الاقتراع السري وبأوراق سرية كذلك، بحيث يجيب كل عضو على السؤال المطروح إما بنعم أو لا وبنفس الطريقة يتم الإجابة على كل الأسئلة بما فيها السؤال المتعلق بظروف التخفيف الذي يطرحه رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي قرر أغلبية الأعضاء بطلانها ويتم التداول بشأن الوقائع وفي حالة التصويت بالإدانة ينتقل التصويت على العقوبة وبنفس الكيفية وهذا ما حددته المادة 02/309 من ق.إ.ج.

وإذا كان القانون لم يحدد طريقة معينة لترتيب الأسئلة إلا أنه يفترض أن يبدأ بطرح السؤال حول الوقائع محل الاتهام فإن كان الجواب بالأغلبية فيتم طرح سؤال حول ظروف الجريمة المشددة أولا ثم المخففة ثم العقوبة بعد الانتهاء من التصويت يتم تحرير ورقة الأسئلة التي يجب توقيعها من طرف رئيس الجلسة والمحلف الأول الذي تم اختياره عند القرعة في أول الأمر وإن كان لا يستطيع التوقيع فيوقع المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وإضافة إلى ورقة الأسئلة فقد قرر المشرع الجزائري إحداث ورقة التسبيب أو التعليل طبقا لنص المادة 309 من ق.إ.ج تزود هذه الورقة برقم السؤال وتصاحب صفحة الأسئلة، ويتحمل رئيس الجلسة أو من يُفوِّض لهذه الغاية من القضاة المساعدين مسؤولية تحرير الورقة، سواء في الحكم بالإدانة أو البراءة، وتشمل التوضيحات للأسباب الرئيسية التي أدت إلى استبعاد محكمة الجنائية من إدانة المتهم. وفي حالة صدور الحكم بالبراءة لبعض الأفعال وإدانة بأفعالٍ أخرى، يجب تسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة وإذا كان المتهم قد تمَّ إعفاؤه من المسؤولية الجزائية، فيجب توضيح الأسباب التي استبعدت على أساسها المسؤولية.

المطلب الثالث: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وطرق الطعن فيها

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية من خلال الفرع الأول ثم نتطرق إلى طرق الطعن في الفرع الثاني:

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية وطبيعتها.

متى صدر الحكم عن المحكمة فلا يستطيع أحد تعديله أو إلغائه، بل أن نفس المحكمة التي أصدرته لا تملك ذلك لخروج الدعوى من حوزها هذا هو الأصل، ولكن ولما كان الحكم القضائي في حقيقته عمل بشري، ولأن العمل البشري مهما كان متقنا لا يصل إلى مرحلة الكمال، فقد أدرك المشرع احتمال وجود الخطأ في أي حكم قضائي، ومن هنا اقتضت العدالة أن تكون هنالك طرق قانونية يتاح من خلالها مراجعة الحكم القضائي، لذا أوجد المشرع عدة مسالك قانونية لتدارك الخطأ المحتمل الذي قد يشوب أي حكم قضائي يطلق عليها طرق الطعن في الأحكام، هذه الطرق القانونية للطعن في الأحكام محددة حصرا في القانون وهي الطرق الوحيدة التي من خلالها نستطيع التعرض للحكم القضائي، لذا فلا يجوز لأية سلطة التعرض لأي حكم قضائي دون سلوك هذه الطرق القانونية[1].

في ظل الأمر 15-02 كانت محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي قابل للطعن عن طريق النقض فقط، وما جاء به التعديل الجديد بالقانون 17-07 هو جعل حكم محكمة الجنايات حكم ابتدائي قابل لاستئناف على مستوى محكمة الجنايات المستأنفة، وهو إجراء جديد عرفه المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07.

وفي هذا الصدد سأتطرق إلى أنواع الأحكام الجزائية وطبعتها كفرع الأول وطرق الطعن كفرع ثاني.

[1]- حمزة محمد عيسى، **أصول المحاكمات الجزائية**، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 81.

أولا: أنواع الأحكام الجزائية:

عرف الحكم بأنه: "ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل في موضوعها" أو هو "ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"، وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، حيث تنقسم الأحكام الجزائية تبعا لقابليتها لطعن بالاستئناف كالأحكام الجنح والمخالفات، الأحكام النهائية كالأحكام محاكم الجنايات ما يلاحظ أن هذه الأحكام تقبل الطعن بطريقة النقض الإضافة إلى الأحكام حضورية والغيابية وأحكام الحضورية الاعتبارية، وهو ما سنبينه كالآتي[1]:

1- الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية: يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة ويكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور وبالرجوع إلى نص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية: كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا ...".

تنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا".[2]

ومنه يمكننا استخلاص أن الأحكام الغيابية تنقسم إلى:

- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور الاستدعاء.
- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

[1]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر، 2016-2017، ص 339.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 461.

يكون الحكم حضوريا إذا تم تكيف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها وصدر الحكم في مواجهته، كما يعد كذلك الحكم حضوريا إذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضور ورغم ذلك علم بجلسته بطريقة آخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته، كما يكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع، وعادةً ما تُصدر المحكمة حكمها بشكل اعتباري في مثل هذه الحالات، ما يعني أن مواعيد الاستئناف لا تنطبق على الحكم إلا بدءًا من تاريخ تبليغه، وليس تاريخ النطق به.

أكثر من هذا تنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية : "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق"[1]:

- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور.
- الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

2- الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية: إن الأحكام الابتدائية التي تصدر على مستوى أول درجة أي من محكمة وبالتالي يجوز استئنافها، أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية هي التي صدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف أو تصدر من محكمة الجنايات.[2]

ومنه يمكن القول أن الأحكام الابتدائية طبقا المادة 416 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية هي:

[1]- المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 343.

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.00دج بالنسبة للشخص المعنوي.
- الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

أما الأحكام النهائية فهي:

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.
- الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل أو تساوي 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي.
- الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط.

3- الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك: معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الدعوى، يكمن في أن الأول ينتهي به النزاع إما بالإدانة أو بالبراءة، أما الثاني فهو لا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى والحكم الذي تصدره المحكمة قبل البت في الموضوع وهو أربعة أنواع.[1]

- تحضيري لنظر الدعوى والحكم فيها وتمهيدي للفصل في الخصومة ووقتي وهو الحكم الذي تصدره المحكمة مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الدعوى مثل الحكم برفض طلب الإفراج وقطعي مثل الحكم بعدم الاختصاص.

على هذا الأساس تكون الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع أو أحكام ما قبل الفصل في الموضوع كالتالي:

[1]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص392.

- **الأحكام المؤقتة:** وهي التي تصدرها المحكمة المقصود منها اتخاذ إجراء احتياطي وقتي إلى حين الفصل في الموضوع ومثال ذلك حبس المتهم احتياطيا وتحديد حبسه، الحكم بالإفراج المؤقت.

- **الأحكام التحضيرية:** وهو موقف تتخذه المحكمة لما تراه لازما لتحضير الدعوى للفصل فيها، ومثال ذلك الحكم بضم القضايا، أو الحكم بتعيين خبير.

- **الأحكام التمهيدية:** وهي التي تصدرها المحكمة قبل الفصل في الموضوع وتأمر فيها باتخاذ إجراءات معينة يتوقف عليها الفصل في الموضوع الدعوى ومثال ذلك تعيين خبير لفحص الضحية وتحديد مدة العجز، ويكون الحكم تمهيديا إذا كان رأي المحكمة يتوقف على إجرائه للفصل في الموضوع.

الأحكام القطعية: وهي التي تصدرها المحكمة في المسائل المتفرعة عن الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمة.

ثانيا: طبيعة الحكم:

وفقا لنص المادة 03/248 من قانون الإجراءات الجزائية: "تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

أدرج المشرع بمقتضى المادة 03/248 المعدلة بالقانون 17-07، محكمة درجة ثانية لتنظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

بهذا فإن حكم محكمة الجنايات أصبح حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف على مستوى المحكمة الإستئنافية، والملاحظ أن المشرع حاول منح وسيلة جديدة للمتهم تمثل ضمانه أمام محكمة الجنايات، يعد هذا خطوة إيجابية لتدعيم حقوق وضمانات المتهم الماثل أمام هذه الجهة.[1]

- **تسبيب الأحكام محكمة الجنايات:** لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 08/309

[1]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص393.

من القانون 17-07 قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها حيث نصت على ما يلي: "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة".

ومن خلال نص المادة يتبين أن المشرع ألزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الحكم الصادر عنها، ويلزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب حكم الإدانة بتحديد أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم، وفي حالة الحكم بالبراءة تلتزم بتحديد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت إدانة المتهم وقضت ببراءته، كما تلتزم محكمة الجنايات بتسبيب الحكم في حالة الإعفاء من المسؤولية وذلك بتوضيح العناصر التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه وذكر الأسباب التي أدت إلى استبعاد مسؤوليته وهذا ما قضت به المحكمة العليا[1].

والأخذ بمبدأ تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يخلق نوعا من التناقضات لسببين وهما الإبقاء على التشكيلة المختلطة لمحكمة الجنايات والأخذ بنظام الأسئلة.

ولقد أوجب المشرع تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وتحديد أسباب إدانة المتهم أو براءته أو إعفائه من المسؤولية وهو الأمر الذي لا يتفق مع خصوصية محكمة الجنايات في إصدار أحكامها، إذ من غير المنطقي أن يشارك الحلفين في الإجابة على الأسئلة المطروحة على هيئة المحكمة والمتعلقة بالإدانة بحيث تصدر الأجوبة بحسب اقتناعهم الشخصي ويصدر الحكم تبعا لما قرر عن طريق التصويت بالأغلبية، ثم ينفرد رئيس المحكم أو من يفوضه من القضاة لتسبيب الحكم وتحديد العناصر الأساسية التي أساسها تمت إدانة المتهم أو تبرئته أو استعباد مسؤوليته.

- **الطبيعة القانونية لتسبيب أحكام محكمة الجنايات:** تقوم فكرة التسبيب في القانون على دعامتين أولها أن التسبيب إجراء والثانية أنه نتيجة، فهو إجراء لأن القاضي

[1]– مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2014، ص455.

يعرض بموجبه نشاط الإجرائي الذي قام به خلال فصله في الدعوى فنظرا لكون الفصل في قضايا يحكمه مبدأ الاقتناع القاضي، فالتسبيب وسيلة تقي هذا الأخير من الانحراف لأنه يكون ملزم ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية التي أسس عليها اقتناعه، وهو نتيجة كونه يعبر من خلال التسبيب عن كل ما دار في ذهنه لتوصل إلى حكم في القضية.[1]

- **الأخذ بنظام الأسئلة:** تعرف محكمة الجنايات إجراءات غير مألوف وهو طرح الأسئلة والتصويت عليها، ويعتبر منطوق قرار الإحالة هو المصدر الوحيد لهذه الأسئلة التي يبنى عليها حكم محكمة الجنايات، كما جاء في نص المادة 305 المعدلة بموجب القانون 17-07 بقولها: "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟) وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز، واستثنى السؤال عن ظروف المخففة الجلسة[2].

وعليه فإن أساس تأسيس حكم محكمة الجنايات هو ورقة الأسئلة وهي عبارة عن ورقة تضم مجموعة من الأسئلة تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات وفق المعايير محددة قانونا وتعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يضع سؤالا أو عدة أسئلة احتياطية أي أنه يجوز للمحكمة الجنايات تشطير السؤال الرئيسي إلى عدة أسئلة شريطة أن تكون الإجابة عنها منسجمة وغير متناقضة وهذا حسب اجتهاد المحكمة العليا[3]، وإذا من خلال المرافعات أن الواقعة المحالة على المحكمة تحت وصف معين عي نفسها تحتمل وصفا قانونيا مخالفا للوصف الذي

---

[1]- قرين أكرم، **ضوابط التسبيب الحكم الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص18.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص160.

[3]- في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016، ص250.

تضمنه منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، ولأن الأسئلة عادة ما تكون سببا من أساب نقض الحكم الجنائية، الآمر الذي يتعين معه أخد الحيطة في تحريرها في تقوم مقام التسبيب ومن ثم يمكن القول بأن الإبقاء على نظام الأسئلة يغني عن التسبيب.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

تهدف أنظمة الإجراءات الجنائية إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم من خلال عدة مبادئ، لعل أهمها هو إقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاة، فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع أو في تقديرها، كما قد يخطئ في تطبيق القانون لأنه غير معصوم من الخطأ.

ويعتبر الطعن في الأحكام الوسيلة القانونية المخصصة من قبل المشرع للأطراف، وذلك لإلغاء قرار معين أو تعديله، وهو بذلك يتبع إستراتيجية غير مباشرة حيث تقوم المحكمة من الدرجة الثانية بممارسة رقابته على الحكم الصادر من المحكمة من الدرجة الأولى. لذلك حددت التشريعات نوعين من طرق الطعن العادية وغير العادية، والغاية من هذه الطرق تحقيق التوفيق بين الاعتبارات المختلفة والمصالح المتعارضة نتناولها باختصار فيما يلي:

أولا: طرق الطعن العادية:

طرق الطعن العادية هي طرق يكون محل الطعن فيها حكما ابتدائيا غير نهائي ويكون من شأن هذا الطعن إعادة نظر الدعوى برمتها من جديد أمام القضاء، وتتمثل هذه الطرق في ما يلي:

1- نطاق المعارضة:

تُعتبر المُعارضة في المحاكم الجنائية إحدى أنواع الطعن العادي، حيث تعتمد على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات، والذي يصدر بدون مشاركة المحلفين، وذلك

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص150.

في حال غياب المتهم المتابع بجناية عن الجلسة رغم تلقيه إشعارًا رسميًا بتاريخ انعقاد الجلسة.

2- إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي:

أ) من يجوز له الطعن بالمعارضة:

طبقا للمادة 321 ق.إ. ج، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق.

ب) ميعـــاد المعارضة:

نصت المادة 322 ق.إ.ج فقرة 02 على أن المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، بدءاً من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداءاً من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم إلا أن ما يلاحظ من خلال نص المادة 321 ق.إ. ج بمقارنتها مع المادتين 411 و 412 من نفس القانون والمتعلقة بتدابير تبليغ إشعار الحكم الغيابي، حيث لم يحدد المشرع تأجيل الفترات الزمنية للمتهم الذي يعيش خارج البلاد في الأحكام الغيابية التي تصدر عن محكمة الجنايات.

ج) إجراءات المعارضة:

لقد اشترطت المادة 321 ق. إ. ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، والمشرع بذلك يكون قد رفع الجدل الفقهي والقضائي الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المحامي في تسجيل معارضة نيابة عن المتهم، ومع ذلك وبالعودة لنص المادة 317 ق.إ.ج بعد التعديل، نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم

وجوده، فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم أي أنه في كل الحالات يكون الأمر بالقبض موجوداً، ولذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الإستئنافية إذا كان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 2/318 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازياً.

هذا ويتم التبليغ بالجلسة وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما نصت عليه المادة 322 ق.إ.ج، التي أحالت إلى المادة 439، أما بالنسبة للمتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

تعتبر طرق الطعن غير العادية هي طرق التي ينصب الطعن فيها على حكم نهائي "حكم فاصل في الموضوع"[1]، دون أن يعيد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى المطعون أمامه في الحكم. وتهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني، أو إعادة النظر في مدي قانونية الحكم أو القرار.

1- الطعن بالنقض:

تعد طريقة الطعن بالنقض طريقة غير عادية تستعمل وتمارس ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، فهي تهدف بالأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا.[2]

يعد الطعن بالنقض الوسيلة الوحيدة المقررة لأطراف الخصومة، يمكن القيام بمراجعة وفحص صحة حكم الجنايات الذي أصدرته المحكمة، ويحق لطرف معين تقديم الطعن

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص102.

[2]- سعد عبد العزيز، **طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، ط5 ، دار هومه، الجزائر، ص154. 2009، ص 15.

بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات التي يتم اتخاذها من قبل المجالس القضائية في القضايا الفاصلة في الموضوع، في آخر درجة في مواد الجنايات.[1]

إن الطعن بالنقض هو حق لجميع أطراف الحكم كل واحد فيما يتعلق بمصالحه، وهم: المتهم أو محاميه النيابة العامة، الطرف المدني والمسؤول المدني.[2]

يتم تقديم الطعن بالنقض لدى الأمانة الضبطية لجهة المحكوم عليها، ويشترط أن يكون التصريح بالطعن موقعًا عليه من قبل أمين الضبط والمتهم أو من قبل محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وكاتب ضبط المؤسسة العقابية ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة الضبط ويقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون.[3]

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنفض، وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا في الطعن، وذلك ما عدا ما تعلق بالحقوق المدنية، وإذا حكم ببراءة المتهم بإعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة فإنه يطلق سراحه بمجرد اتخاذ الجهة القضائية قرارها على الرغم من الطعن بالنقض.[4]

---

[1]– المادة 495 من قانون رقم 17–07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– المادة 497 من نفس القانون.

[3]– المادة 504 من قانون رقم 17–07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]– جبار محمد، **طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 1، الجزائر، 1995، ص 130.

ويتم تطبيق قرار الحكم على المتهم المسجون الذي حصل على حكم بالسجن بعد استفاء فترة الاحتجاز المؤقت وتنفيذ مدة العقوبة التي حكم بها.[1]

2) الالتماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية، وينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق استثنائي لمراجعة الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي فيه على أن تكون بالإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، ويعد ذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة.[2]

ويؤسس التماس إعادة النظر على أحد وجوه أربع التي وردت على سبيل الحصر في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وما يهمنا هو المتهم المحكوم بإدانته حيث يؤسس طعنه على الوجهين الأول والثاني:

- الوجه الأول: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه:

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ففي

---

[1]- المادة 03/499 من قانون رقم 17-07- المعدل قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق. تنص على أنه: "وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.

[2]- يقصد بقرينة البراءة: معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما، في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانة بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله. أنظر: محمد ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991، ص225.

[3]- المادة 531 من الأمر رقم 66-55 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، تنص على أنه: "لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل ترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجني عليه- المزعوم قتله على قيد الحياة.

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه....

هذه الحالة من العدل طلب إعادة المحاكمة لإلغاء الحكم الإدانة، لظهور المجني عليه المزعوم حيا.[1]

- الوجه الثاني: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور:

لقبول الالتماس في هذه الحالة يجب أن يصدر الحكم بصفة نهائية بناء على شهادة مزورة، ويقصد بالشهادة المزورة أو الكاذبة، شهادة الزور التي يدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية بعد حلفه اليمين القانونية، فينفي وينكر الحقيقة، أو يكتم بعض أو كل ما يعرفه على تلك القضية ووقائعها محل السؤال[2]. ويجب أن تكون تلك الشهادة من شخص أو أكثر، ثم يقضي بعد ذلك بمعاقبة الشاهد بتهمة شهادة الزور التي شهدها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، بحيث أن تكون تلك الشهادة لها تأثير بالحكم بالإدانة فتستند المحكمة في حكمها إلى أقوال الشاهد الذي ثبت كذبه فيما بعد.[3]

[1]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 645.

[2]- المرجع نفسه، ص645.

[3]- أنور طلبة، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص1182.

المبحث الثاني: استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية من نوع خاص، إذ تختص في إجراءاتها عن الجهات القضائية الأخرى وذلك من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وجسامة الجرائم التي تفصل فيها، ولقد أنشأ المشرع الجزائري محكمة جنايات إستئنافية تنعقد بمقر المجلس القضائي تختص بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، يقوم هذا الأخير بتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 ق.إ.ج، فنصت المادة 322 مكرر من القانون 17-07 على أن الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن بالمعارضة، إذ حصرت المادة الاستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط أي استبعدت الأحكام التحضيرية.

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية حسب التعديل الذي جاء به القانون 17-07 من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. طبقا لما نصت عليها المادة 258 من ق.إ.ج.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في المطلب الأول، وإجراءات الطعن بالاستئناف في المطلب الثاني، وأثار الطعن في المطلب الثالث.

[1]- المادة 322 مكرر من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الأول: شروط الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

إن التقاضي على الدرجة الثانية في محكمة الجنايات متعلق بالشروط الخاصة التي تقوم بممارسة حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ومن هنا سيتم تقسيمها إلى فرعين:

الفرع الأول: شرط ممارسة حق استئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية

- **شرط ميعاد الاستئناف وكيفية رفعه:**

1- ميعاد الإستئناف: طبقا للمادة 322 مكرر 02/ من ق.إ.ج.ج فإن الإستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يرفع خلال عشرة (10) أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من ق.ا.ج حيث تسري أجال الطعن تجاهه من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم الوجاهي في حقه[1]، لكن لا يجب التغافل عن المادة 308 من ق.ا.ج التي تلزم بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم في حقه.

أما بالنسبة للحكم الغيابي فإنه لا يمكن لطاعن أن يسجل استئنافه إلا بعد انتهاء أجال المعارضة[2]، ومدة عشرة أيام هي أجل واحد لكل من له الحق في الاستئناف على خلاف المادة 419 من ق اج استئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات التي تقرر لنيابة العامة أجل شهرين لرفع طعنه.

هذا مع الإشارة إلى أن المادة 322 مكرر نصت على جدولة القضية في الدورة الجارية أو التي تليها في حالة استئناف حكم المحكمة الجنائية الابتدائية، أما في حالة اقتصار

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 317.

[2]- عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص27.

الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فإنه يرفع الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس المختص طبقا للمادة 316/06 من ق اج المعدلة بموجب القانون 07-17.[1]

2- كيفية رفع الاستئناف: ورد في نص المادة 322 مكرر من القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية، كما نصت المادة 322 مكرر 2 من نفس القانون على أنه يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية وفق مقتضيات المادة 421 و422 من ق اج.[2]

وتجدر الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن والشق محل الطعن الجزائي أو المدني أو كلاهما مع إمضاء الطاعن أو من يمثله.[3]

- **شرط الأشخاص المؤهلون لرفع الاستئناف:**

المشرع الجزائري حدد الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 322 مكرر 01 من ق. ا. ج وهم:

1- حق المتهم: يجوز للمتهم من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية. كما أجاز للمتهم المستأنف لوحده دون النيابة العامة أن

---

[1]- المادة 316/06 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ابن عبد الله زهراء، **رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية**، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد السابع، العدد 01، جامعة وهران 02، 2018، ص316.

[3]- عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، **التقاضي على درجتين في الجنايات "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص338-339.

يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم وذلك قبل تشكيل المحكمة وهذا ما بينته المادة 322 مكرر 05 من ق. ا. ج المستحدثة بموجب القانون 07-17.[1]

2- حق النيابة العامة: النيابة العامة الحق في الاستئناف لكن استئنافها متعلق بالجانب الجزائي فقط أي بما قضت به المحكمة الجنائية الابتدائية من أحكام الإدانة أو البراءة.[2]

3- حق الطرف المدني: هو الشخص المتضرر في الدعوى، إذ يمارس حق الاستئناف في حالتين:[3]

- إذا قضت المحكمة بتعويض أقل من الضرر الذي أصابه.
- إذا قضت المحكمة برفض طلب المتضرر ولم تمنحه التعويض.

4- **المسؤول المدني:** هو الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر تحت رقابته، أي لا علاقة له بالدعوى العمومية ويمارس حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط.

5- الإدارة العامة: هي التي تتأسس كطرف مديني للمطالبة بالتعويض من خلال استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا ومن أمثلتها: الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية.[4]

الفرع الثاني: شرط موقف المحكمة العليا من تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

سبق وأن ذكرنا أن المحكمة العليا تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال تسبيب القرارات الجزائية، ويعد انعدام التسبيب أو قصوره وجها من أوجه الطعن بالنقض يخضع لرقابة المحكمة العليا، وهذا الأمر مسلم به بالنسبة لمحاكم الجنح والمخالفات، إلى

---

[1]- مبروك بلعزام، **الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، مجلة المحامي "**منظمة المحامين**"، العدد 29، سطيف، 2017 ، ص62.

[2]- محمد بن أحمد، **التقاضي على درجتين بين الواقع والقانون**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2017، ص220.

[3]- عادل بوضياف، **المعارضة الاستئناف في المسائل الجزائية**، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص106.

[4]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص133.

أن الأمر مختلف نوعا ما في مواد الجنايات، حيث كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم ل ق أج تصدر أحكامها بناء على اقتناعها الشخصي ودون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها حيث تقوم الأسئلة مقام التسبيب، إلى أنه وبعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي، وضرورة تحري ورقة التسبيب مع الإبقاء على نظام المحلفين ونظام الأسئلة وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

- **شرط خضوع التسبيب الرقابة المحكمة العليا:**

إذا كان المشرع الجزائري قد أوجب تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بموجب القانون 17-07 من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة، وأن يشمل هذا التسبيب أهم العناصر التي يبنى عليها حكم الإدانة أو أسباب استبعادها الإعفاء من المسؤولية، فهذا يعني أن المحكمة أصبحت ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها، وأنه أصبح على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة والاقتناع، ولكون انعدام التسبيب أو قصوره يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 500 من ق.ا.ج.[1]

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الإبقاء على نظام الأسئلة لا جدوى منهما ما دام أن عملية التسبيب ينفرد بها القضاة دون المحلفين.

- **شرط أثر الرقابة على التسبيب في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة:**

إن التزام قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 307 من ق.ا.ج التي أبقى عليها المشرع الجزائري، حيث يعني هذا المبدأ أعضاء محكمة الجنايات من تبرير وسائل اقتناعها الشخصي في إدانة المتهم أو تبرئته، على خلاف ما استحدثه المشرع بموجب القانون 07-

[1]- أغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر لا قناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص126.

17 في المادة 309 من ق.ا.ج المعدلة وذلك في فقراتها 08- 09-10-11 التي تلزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبيب التي تضم العناصر الأساسية لإدانة المتهم أو أسباب استبعاد إدانته، أو إعفائه من المسؤولية، وهو ما يمكننا القول أن محكمة الجنايات أصبحت محكمة دليل لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل وبالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه من خلال رقابتها على التسبيب.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، والذي جسد تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، والذي عن طريقه يتم رفع النزاع برمته أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.

ونص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 07/17 بعدد من المواد يفوق الذي تضمن الطعن بالمعارضة أي 10 مواد، وهو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجنائية من خلال التعرض لنطاقه في الفرع الأول وإجراءاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات:

تنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج "متى كان هذا الحكم قابلا للطعن بالنقض لوحده في حالة عدم قبول الاستئناف من حيث الشكل ولا يكفي بالتالي الإشارة بمحضر المرافعات إلى قبول الاستئناف شكلا أو يحل محل الحكم المذكور".

من خلال هذا النص نستخلص شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

[1]- عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، مرجع سابق، ص36.

أ- **الأحكام الحضورية:** على خلاف الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات، التي لم يشترط المشرع فيها صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.[1]

ب- الأحكام الفاصلة في الموضوع: حيث أن المشرع استبعد صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في دفع شكلي...الخ.

ج- الفرق بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة: لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة فيجوز للمتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية، كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم.

د- الفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والفاصل في الدعوى المدنية: كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإستئنافية، والفرق فقط يكون في منطوق الحكم، حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على خلاف عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء (م 322 مكرر 07)، مع ملاحظة أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس م 316 فقرة 6 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: إجراءات استئناف الأحكام الجنائية

أ) الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف:

طبقا للمادة 322 مكرر 01 فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

[1]- عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، مرجع سابق، ص37.

- **المتهم:** ويجوز له استئناف الشق الجزائي، كما يجوز له استئناف الشق المدني، كما يكون له هذا الحق في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.
- **النيابة العامة:** لا يجوز للنيابة العامة إلا استئناف الشق الجزائي سواء تعلق الأمر بإحكام الإدانة أو أحكام البراءة.
- **الطرف المدني:** فيما يخص حقوقه المدنية ويجوز له رفع استئناف أصلي أو فرعي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان استئناف المتهم ينصب على الشق الجزائي فقط.
- **المسؤول المدني:** لا يجوز له الاستئناف إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- **الإدارات العمومية:** يمكنها رفع الاستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية.

ب) إجراءات الاستئناف:

- **مباشرة الاستئناف:** طبقا للمادة 322 مكرر 2 يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.
- **آجال الاستئناف:** يرفع الاستئناف في أجل عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري.
- **التنازل عن الاستئناف:** طبقا للمادة 322 مكرر 05 يجوز للمتهم إذا كان مستأنفاً لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية وكذلك للطرف المدن في أية مرحلة. ويتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية.[1]

[1]– عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، مرجع سابق، ص38.

المطلب الثالث: أثار الطعن بالاستئناف

يترتب على طرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف آثارا قانونية هامة يمكن حصرها في نوعين هما الأثر الموقف للاستئناف (الفرع الأول) وأثر الناقل للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف والاستثناءات الواردة عليه

يؤدي استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك المدنية إلى وقف التنفيذ خلال أجال الاستئناف وخصومته والاستثناءات الواردة عليه التي تتمثل في ما يلي:

أولا: مفهوم الأثر الموقف للاستئناف:

يعتبر وقف التنفيذ مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم المطعون فهو ولأنه من العدالة إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه إذا تم تنفيذ الحكم[1]. أيضا بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ويظل ساريا حتى يتم الفصل فيه شكلا من قبل القضاة المحترفين فقط في هيئة الحكم ماعدا حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.[2]

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف[3]، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 ق.إ.ج.

لا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك. فطالما أن الحكم الجزائي المطعون فيه بالاستئناف لم يصبح نهائيا بعد، فإن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز تنفيذه؛ وهناك بعض الاستثناءات تكون

---

[1]– ذاودي عبد الله، **الطعن بطريقة الاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص90.

[2]– المادة 322 مكرر 3 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2005، ص925.

فيها الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها، كالأحكام الصادرة بالمصاريف والغرامة، والأحكام الصادرة بالحبس المتعلق تنفيذه على عدم دفع الكفالة أو الحكم بالعقوبات التبعية المقيدة للحرية المعلق تنفيذه على تنفيذ عقوبة الحبس التابعة لها تلك العقوبات.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على أثر وقف التنفيذ

فان القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف يوفق تنفيذ الحكم وميعاده في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه، وإذا حصل الطعن بالاستئناف يظل وقف التنفيذ ساريا حتى تفصل فيه[2]. غير أن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناءات والمتمثلة في متابعة التنفيذ رغم الطعن بالاستئناف.

ويستثنى من ذلك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى ولو كان المتهم طليقا [3]، كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع[4]، وذلك لاعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية.[5]

وبالنسبة للمتهم المحبوس حسب المادة 322 مكرر 04: "يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحه، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه".[6]

---

[1]– محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان– الأردن، ط2، 2002، ص521.

[2]– ذاودي عبد الله، مرجع سابق، ص 89.

[3]– المادة 04/309 من القانون رقم 17–07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق. تنص على أنه: "ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الإستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه".

[4]– المادة 309/05 من نفس القانون تنص على أنه: "وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم".

[5]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص536.

[6]– المادة 322 مكرر 04 من القانون رقم 17–07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وإذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا ما لم يكن قد حبس لسبب آخر.[1]

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف وتقييده

سنتطرق إلى مفهوم الأثر الناقل للاستئناف أولا، ثم القيد الأثر الاستئناف على الدعوى العمومية والمدنية ثانيا:

أولا: مفهوم الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة الابتدائية.[2]

فإن الاستئناف الناقل لأثر الدعوى يعني أن قضاة الدرجة الثانية لا ينظرون في الخصومة التي انعقدت أمام محكمة الجنايات الابتدائية ونتج عنها الحكم الأول، بل ينظرون في الدعوى من جديد برمتها، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قضى به الحكم المستأنف، أي أن قضاة محكمة الجنايات الإستئنافية لا يبسطون الرقابة على مقتضيات الحكم المستأنف إلا في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف.[3]

فمن خلال نص المادة 322 مكرر 07 ق.إ.ج، نجد أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية وكأنها تطرح أمامها لأول مرة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، لتلغي بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة[4]، وليس من

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص536.

[2]– محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص240.

[3]– عمارة عبد الحميد، **الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص232.

[4]– فريدة بن يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17-07**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص119-120.

صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الإستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.[1]

لاستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل.[2] أمام المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر القضية، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الإستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل. ومع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين هما:

- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف:

يمكن للطرف المتضرر أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بعد صدور الحكم الابتدائي في محكمة الجنايات للضرر الذي لحق به ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الإستئنافية.[3]

- عدم جواز الإضرار بالمستأنف:

هو الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد وهذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على ذكر المتهم والمسؤول المدني وسهى عن الطرف المدني.[4]

---

[1]- المادة 322 مكرر 2/07 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص925.

[3]- المادة 322 مكرر 02 من القانون رقم 07-17- المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق. تنص على أنه: "ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية".

[4]- المادة 322 مكرر 01/09 من نفس القانون. تنص على أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف".

ثانيا: القيد الأثر الإستئناف على الدعوى العمومية والمدنية

تتقيد محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية بما يلي:

- **التقيد بتقرير الإستئناف:** "تتم في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون مراعاة إلى الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء. وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".[1] على اعتبار أن النزاع يمكن ألا يطرح بكامله أمام المحكمة الإستئنافية كما طرح أمام المحكمة الابتدائية، كأن يقتصر الطاعن في استئنافه على جزء دون آخر في الحكم، فإن على جهة الاستئناف أن تتقيد بما ورد في تقرير الاستئناف، فإذا حصل وتم الاستئناف في الدعوى العمومية وحدها، تتقيد المحكمة الإستئنافية بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية، وإذا حصل الاستئناف من النيابة العامة بشأن متهم دون آخر كان لزاما على محكمة الإستئناف أن تتقيد بذلك[2]، كما يجب أن تفحص القضية في حدود الوقائع التي كانت معروضة على محكمة الجنايات الابتدائية، بحيث لا يجوز لها أن تضيف وقائع جديدة.[3]
- **التقيد بصفة المستأنف:** لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده، وذلك عملا بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، غير أنه يمكن أن يطعن إلى جانب مستأنف أي أطراف أخرى في القضية، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.[4]

---

[1]– المادة 322 مكرر 07 من القانون رقم 17–07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– محمد حزيط مرجع سابق، ص 538.

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 326.

[4]– صابر فايدة، **التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات – وفقا للقانون رقم 17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص52.

أ- **في الدعوى العمومية:** للمتهم المحكوم عليه مهلة ثمانية (08) أيام للطعن في الحكم الصادر ضده وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة.[1]

بعد إصدار الحكم الإدانة بالدعوى العمومية، طلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة بموجب المادة 316 من ق. إ. ج. ج.[2]

فإذا فصلت المحكمة في مسألة مدنية بحضور المساعدين المحلفين، فإن حكم المحكمة باطل ويتم فتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية.[3]

إذا كان هناك استئناف من المتهم، فلا يحق لمحكمة الجنايات الإستئنافية تشديد العقوبة عند النظر في الاستئناف، ولكن عليها أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف. القيد الأثر للاستئناف ينطبق على الدعوى العمومية والمدنية، ويتم تطبيق هذه القواعد في محكمة الجنايات الإستئنافية في جميع الحالات.[4]

أما إذا استأنفت النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تسيء حالة المتهم، وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة الابتدائية كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته.[5]

---

[1]- المادة 313 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق. تنص على أنه: "بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض".

[2]- المادة 316 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق. تنص على أنه: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى".

[3]- أوليدي عبد الغني، **محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص 38.

[4]- محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 242.

[5]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 538.

ب- في الدعوى المدنية: لا يمكن لجهة الاستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الطرف المدني، فلا تخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني، ولا ترفعه إذا استأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، وإذا استأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه. وهذا ما جاء في نص المادة 322 مكرر 09 الفقرة الأولى أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف".[1]

عدم جواز تقديم طلبات جديدة من الطرف المدني، إلا إذا كان الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة قد تطور بعد صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، كأن تسوء حالته الصحية، فله أن يطلب زيادة التعويضات المدنية، وهذا ما أكدته المادة 322 مكرر 02/09: التي تنص:" ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية".[2]

مع الإشارة إلى أن الاستئناف الذي يقتصر على الدعوى المدنية فقط تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب المادة 316 ق.إ.ج.[3]

---

[1]- المادة 322 مكرر 01/09 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- المادة 322 مكرر 02/09 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- المادة 06/316 من نفس القانون تنص على أنه: "إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده".

من خلال الجدول التالي سنتناول أهم الفوارق بين ق.إ.ج القديم والقانون رقم 17-07 الخاص بمحكمة الجنايات:[1]

مقارنة بين القانونين	الأمر 66-155	القانون 17-07
من حيث الخصائص	محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر (16) كاملة.	تحاكم الباغين سن الرشد الجزائي فقط.
	أحكامها نهائية غير قابلة للإستئناف.	أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.
	لا تقضي محكمة الجنايات بعدم الاختصاص.	- **الأصل:** لا تقضي محكمة الجنايات بعدم الاختصاص. - **الاستثناء:** تقضي بعدم الاختصاص في حالة ما إذا أحيل عليها حدث.
	يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس.	تم إضافة عبارة "**ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص**".
من حيث التشكيلة	تتشكل محكمة الجنايات من : - قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، - قاضيين (02) برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، - محلفين (02).	- **الأصل:** تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من : قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (02) مساعدين دون تحديد الرتبة، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله ويتولي تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط.

[1]- أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، **محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي بآفلو، العدد الثالث، جوان 2018، ص117-121.

		ملاحظ: استحدث وظيفة جديدة وهي عون الجلسة. تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من: قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل، قاضيين (02) مساعدين، (04) محلفين. – **الاستثناء:** تتشكل محكمة الجنايات من قضاة فقط دون أشراك المحلفين في الحالات التالية: – جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب. – بعد أن تفصل المحكمة في الدعوي العمومية تفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون مشاركة المحلفين. – إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا.
من حيث المحلفين	(02) محلفين وتحدد تشكيلتها بموجب مرسوم.	محكمة شعبية من خلال الزيادة في عدد المحلفين (04) محلفين. نصت المادة 264 من ق.إ.ج معدلة على إعداد قائمتين من المحلفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بمحكمة الجنايات الإستئنافية وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل.
من حيث الإجراءات	مبدأ التقاضي على درجتين يخص الجنح والمخالفات فقط.	يعتبر القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أول قانون يسمح بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

	إصدار الأمر بالقبض الجسدي.	ألغي إجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الإحالة.
	الفصل الثامن معنون بالتخلف عن الحضور.	تم تعديله إلى الغياب أمام محكمة الجنايات.
من حيث سير الجلسة		سير الجلسة ليس فيها تعديلات جوهرية ما عدا ما نصت عليه المادة 288 من ق.إ.ج فيما يخص إمكانية توجيه الأسئلة من طرف ممثلي النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني مباشرة.
من حيث باب المرافعات	يطرح الرئيس سؤال هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة.	بالرجوع إلى المادة 305 من القانون 17-07 نلاحظ أن هناك تغير فبعد أن يطرح الرئيس سؤال هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة وهي نفس الصياغة الموجودة في ق.إ.ج القديم، في حالة ما إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين لرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين : - هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة. - هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه.
من حيث المداولة	وهذا ما لم يكن موجودا من قبل.	بعد النطق بالحكم ينبه رئيس محكمة الجنايات الابتدائية المتهم أن له مهلة (10) أيام كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وعند الفصل على مستوى محكمة

		الجنايات الإستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه أن له مهلة (8) أيام كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.
من حيث التسبيب	التسبيب لم يكن موجود في السابق.	جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو بالبراءة.
من حيث الاستئناف	محكمة الجنايات تصدر حكما ابتدائيا نهائيا قابلا للطعن أمام المحكمة العليا.	بالرجوع إلي القانون 17-07 نلاحظ أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي فهي تنظر في مدى تطبيق القانون بصفتها جهة قانون فقط ولهذا تم إنشاء المحكمة الجنائية الإستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا.

خلاصة:

في الأخير من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تنظيمه لمحكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها إضافة إلى تعزيز بحق الاستئناف في الأحكام الجنائية والذي تم إصداره بعد تعديل قانون 17-07 الذي يعتبر جزء مهم في ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات والذي يتيح الفرصة للمحكوم عليه بعرض قضيته من جديد وذلك من أجل استكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى الجنائية من نقص أو قصور، وتصويب ما قد تقع فيه محكمة الجنايات الابتدائية من أخطاء وذلك بإتباع طريقة طرح الأسئلة المباشرة مثله مثل النيابة العامة.

خاتمة

خاتمة:

ميز المشرع الجزائري محكمة الجنايات بإجراءات خاصة وكثيرة تعكس طموحه إلى عدالة جزائية تضمن للماثل أمامها محاكمة عادلة منصفة، حيث توصلنا من خلال الدراسة إلى أنها محكمة إجراءات، من اطلاعنا على مختلف الإجراءات التي تنظم محكمة الجنايات وجدنا أن البعض منها يتكرر في عدة مراحل مما يستلزم التخفيف منها وفي المقابل وجدنا الكثير من النقائص في العديد من الجوانب التي تستدعي إجراءات تعديلات، لذا حاولنا الوقوف على مختلف النقائص التي واجهتها بالنظر إلى خصوصيتها ومن أهم نتائج هذه الدراسة:

1- تنعقد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر وتبعا لذلك وجدنا أنه لا يمكنها الفصل في الدعوى العمومية، إلا بعد القيام بإجراءات تحضيرية البعض منها إلزامي والبعض الآخر استثنائي، كما لاحظنا أن بعضها معقد وبعضها يتكرر في مراحل لاحقة أثناء سير المحاكمة.

2- وجدنا أن رئيس محكمة الجنايات يجوز له القيام بإجراء تحقيق تكميلي في القضايا المطروحة رغم أن المشرع الجزائري قد منح الحق في تأجيل القضايا تفاديا للإشكالات التي يطرحها.

3- أبقى المشرع الجزائري على نظام المحلفين رغم التعديلات إلا أنه قلص من عددهم إلى اثنين.

4- محكمة الجنايات تتميز بكثرة الإجراءات أثناء جلسة المحاكمة، والمتهم يتمتع بضمانات كثيرة (حضور المتهم، وجوب حضور محامي إلى جانب المتهم، إعطائه الكلمة الأخيرة وعند الإخلال بها يترتب البطلان).

5- الفصل في الدعوى المدنية التبعية والفصل فيها يتم بالتسبيب لا بالتصويت (يتم انسحاب المحلفين من التشكيلة).

6- المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة يفقده الكثير الضمانات التي كانت ممنوحة له (مشاركة المحلفين وحضور محامي للدفاع عنه) والأحكام الصادرة ضده آثارها كبيرة وخطيرة منها حرمانه من حق الطعن بالنقض، حرمانه من حق التقاضي.

7- الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم حكم تهديدي مؤقت يسقط بحضور المتهم وتسليمه لنفسه أو بالقبض عليه وذلك قبل انقضاء العقوبة بالتقادم وبسقوطه تعاد محاكمة المتهم وفقا للقواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة الحضورية.

8- إن الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات لا تسبب وتعتبر الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها بمثابة التسبيب، تحررها ضمن ورقة الأسئلة التي تعد النظام الإجرائي الخاص بتأسيس الحكم الجنائي وفي حالة غيابها أو إغفال ذكرها ضمن محتويات الحكم الجنائي يؤدي إلى بطلان ونقض هذا الحكم (وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف المبدأ الدستوري القائم على وجوب التسبيب).

9- عدم إعطاء ورقة الأسئلة المكانة والأهمية اللازمة رغم اعتباره أساسا للحكم الجنائي نظرا لاقتصار وجودها وظهورها في مراحل قصيرة جدا (في مرحلة غلق باب المرافعة مما يحرم الخصوم من تحضير الوسائل المناسبة والرد على فالخصوم لا يعلمون بمحتواها إلا خلال هذه الفترة فمناقشتها أثناء الجلسة غير كافية ومجحفة في حق خصوم الدعوى.

10- عدم بيان ووضوح القواعد التي تحكم نظام الأسئلة من حيث الصياغة والشروط الخاصة بها عدا بعض الأحكام والشروط التي تستنبط من مواد القانون وباقيها من وضع الفقه واجتهاد القضاء مما يصعب الإلمام بها.

11- إن الطعن بالنقض لا يمكن إثارته إلا بتوفر أحد الأوجه المحددة في نص المادة 500 ق. ا. ج ولا يتجاوز مدة رفعه (8 أيام) من تاريخ النطق بالحكم.

12- نرى أنه ثارت نقاشات عديدة حول إصلاح محكمة الجنايات.

خاتمة

وبناءا على ما سبق، يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات والاقتراحات، لعلها تدعم الإصلاحات المرتقبة لهذه الهيئة أهمها:

1- وجوب توحيد المصطلحات الواردة في الباب الخاص بمحكمة الجنايات لتفادي الأخطاء والخلط فيما بينها، نظرا لدقة وأهمية الإجراءات الجزائية مع التركيز على تحديد المواعيد بدقة خاصة الإجراءات التحضيرية باعتبارها من النظام العام.

2- استحداث منصب قاضي الحريات مختص فقط بالنظر في الأوامر القصرية التي تمس حرية المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، والمتهم أثناء التحقيق القضائي والمحاكمة.

3- استحداث آليات قانونية تمكن المشتبه ودفعه من طلب إبطال الإجراءات التي تمس حقوق وحرية المشتبه فيه خصوصا حين التوقيف تحت النظر.

4- التخلي عن مشاركة المحلفين، والبحث عن قضاة أكثر تأهيلا في الفصل في القضايا وإصدار الأحكام الجنائية نظرا لشدة خطورتها.

5- وجوب وضع نصوص قانونية جديدة أو مكررة في تنظيم المسائل الخاصة بالجنح المرتبطة بالجنايات لوجود فراغ قانوني لمعالجة حالة الفصل غيابيا.

6- تكريس المبدأ الدستور القائم على تسبيب الأحكام القضائية بإستحداث فقرة جديدة تلزم المحكمة بعرض موجز لأسباب الحكم في محضر المرافعات دون الإكتفاء بورقة الأسئلة كأساس للحكم الجنائي.

7- عدم الإعتماد على الاقتناع الشخصي كمصدر وحيد لإسناد الأفعال وتحديد العقوبات بمقاربة ما تثبته حقيقة المستندات وتوحي به الوقائع.

8- على المشرع الجزائري أن يعيد هيكلة التنظيم القضائي بإضافة قسم جديد على مستوى المحاكم يختص بالفصل إبتدائيا في الجنايات ضمن أكبر وأقدر تشكيلة، وبإستحداث غرفة على مستوى المجلس القضائي تنظر في إستئناف الأحكام الجنائية.

9- إفراد محكمة الجنايات بقانون خاص.

10- إنشاء محاكم إبتدائية وإستئنافية مستقلة عن المجالس القضائية حتى تتفرغ لأداء مهامها في أحسن وجه.

11- ضرورة توفير الإطار المادي والبشري من أجل ضمان سير حسن الجلسات في المحكمتين.

وفي الأخير نشير أنه بالرغم لما تتميز به محكمة الجنايات من خصوصيات في إجراءاتها إلا أنه أصبح من الضروري إعادة النظر في الكثير من جوانبها لكي تتماشى مع التطور الذي يشهده القانون الدولي.

المصادر والمراجع

LES REFERENCES

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

1) قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم، ج ر ج ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2005.
2) قانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 66-155، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
3) أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.
4) مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 26 رجب 1417، الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة، رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03، المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق 10 أبريل سنة 2002، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08- 19، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
5) الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 أخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

02- الكتب:

1) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، ج2، 2008.

2) أغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر لا قناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

3) أنور طلبة، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

4) جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5) جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1966.

6) حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، مصر، 1996.

7) حمزة محمد عيسى، **أصول المحاكمات الجزائية**، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2017.

8) رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2005.

9) سعد عبد العزيز، **طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، ط5 ، دار هومه، الجزائر، 2009.

10) عادل بوضياف، **المعارضة الاستئناف في المسائل الجزائية**، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

11) عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.

12) عبد الحكم فوده، **محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

13) عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن2018-2019**، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

14) عبد الرحمان توفيق أحمد، **شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2001.

15) عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2009.

16) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018.

17) علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، ج 1، د.ط، الجزائر، 2006.

18) عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، **التقاضي على درجتين في الجنايات "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

19) محمد بن أحمد، **التقاضي على درجتين بين الواقع والقانون**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2017.

20) محمد حزيط، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

21) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية- شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005.

22) محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2000.

23) محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان- الأردن، ط2، 2002.

24) محمد مصباح القاضي، **قانون الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2013.

25) معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، 2004.

26) موسى بودهان، **الدساتير الجزائرية 63-76-89-96 مع تعديل نوفمبر 2008**، كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2008.

27) مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1992

03- المقالات والدراسات:

1) ابن عبد الله زهراء، **رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية**، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد السابع، العدد 01، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018.

2) جبار محمد، **طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 1، الجزائر، 1995.

3) عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017.

4) العربي شحط محمد الأمين، **قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 18، الجزائر، 2018.

5) عمارة عبد الحميد، **الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.

6) فريدة بن يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17-07**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017.

7) في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016.

8) مبروك بلعزام، **الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، مجلة المحامي "**منظمة المحامين**"، العدد 29، سطيف، 2017.

9) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.

10) أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، **محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي بآفلو، العدد الثالث، جوان 2018.

04- الأطاريح والمذكرات:

1) أوليدي عبد الغني، **محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.

2) ذاودي عبد الله، **الطعن بطريقة الاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

3) التجاني زليخة، **نظم الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012.

4) صابر فايدة، **التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات – وفقا للقانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

5) قرين أكرم، **ضوابط التسبيب الحكم الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

6) بلعباس ليندة، **محكمة الجنايات الابتدائية في ظل رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، 2018.

05- الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:

1) قرار رقم 102470 بتاريخ 19/05/1992، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1994.

2) قرار رقم 34093، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1983.

3) قرار رقم 35791، الصادر بتاريخ 1984/12/04، مجلة قضائية، عدد 1، الجزائر، سنة 1990.

4) قرار رقم 48744، الصادر بتاريخ 12/07/1988، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، .1990

06- المعاجم والقواميس:

1) ابن منظور، **لسان العرب**، المجد الأول، باب الجيم، دار المعرفة المصرية.

07- المحاضرات:

1) عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر، 2016-2017.

2) مختار سيدهم، **محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها**، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010- 2011.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1) Mahieddine Attoui, **Le tribunal criminel**, office des publications universitaires, Alger, 1995.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	أ
إهداء	ب
قائمة المختصرات	ت
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات وإجراءاتها وكيفية الطعن فيها	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات	7
المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات	7
المطلب الثاني: اختصاصات وخصائص محكمة الجنايات	9
المطلب الثالث: تشكيل محكمة الجنايات وانعقاد دوراتها	16
المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية والاستثنائية والطعن في صحة الإجراءات	22
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم وتبليغ قائمة الشهود والمحلفين والخبراء	22
المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية	28
المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات	29
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية	
تمهيد	34
المبحث الأول: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية	35

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة	35
المطلب الثاني: إجراءات سير المرافعات	39
المطلب الثالث: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وطرق الطعن فيها	53
المبحث الثاني: استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية	66
المطلب الأول: الشروط الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	67
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف	71
المطلب الثالث: أثار الطعن بالاستئناف	74
خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمة	87
قائمة المراجع	92
الفهرس	/
الملخص	/

ملخص: يتمثل دور محكمة الجنايات بالنظر في الأفعال المنصوص عليها بأنها جرائم، حيث تشكل خطراً على المجتمع وتعرض النظام العام للخطر وتنظم هذه المحكمة دورات بهدف محاكمة الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد الجنائي والمشتبه بهم في إرتكاب أي عمل إرهابي أو تخريبي. كما تُعَدُّ محكمة الجنايات محكمة اقتناع وتهتم بصحة الإجراءات الشكلية والنوعية، إذ تُجرى إجراءات تحضيرية قبل الجلسة بثمانية أيام، وقد يشوب الحكم الجنائي أخطاء إجرائية أو موضوعية، مما يدعو لفتح باب الطعن ضد الحكم. قام المشرع الجزائري بخطوة مهمة في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تنظيم محكمة الجنايات الإستئنافية وتعزيز حق الطعن في الأحكام الجنائية، والذي يسمح للمحكوم عليه بعرض قضيته من جديد.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات؛ الإبتدائية؛ الإستئنافية؛ مبدأ التقاضي على درجتين؛ سير الإجراءات؛ الإجتهاد القضائي.

Résumé : Le rôle de la Cour pénale est d'examiner les actes spécifiés comme crimes, qui représentent une menace pour la société et mettent en danger l'ordre public. Cette cour mène des procès dans le but de poursuivre les individus qui ont atteint l'âge de responsabilité pénale et sont soupçonnés d'avoir commis des actes terroristes ou de sabotage. La Cour pénale est une cour de condamnation et accorde une attention particulière à la validité des mesures procédurales et substantielles. Des procédures préparatoires sont effectuées huit jours avant l'audience, et le jugement pénal peut être entaché d'erreurs procédurales ou substantielles, ce qui justifie l'ouverture d'un appel contre le jugement. Le législateur algérien a franchi une étape importante en consolidant les garanties d'un procès équitable en établissant la Cour d'appel pénale et en renforçant le droit d'appel des jugements criminels, ce qui permet à l'individu condamné de présenter à nouveau son cas.

Mots-clés: Cour pénale, Primaire, d'appel, Principe du double degré de juridiction, Procédures, Discrétion judiciaire.

Abstract: The role of the Criminal Court is to examine actions specified as crimes, which pose a threat to society and endanger public order. This court conducts trials with the aim of prosecuting individuals who have reached the age of criminal responsibility and are suspected of committing any terrorist or sabotage acts. The Criminal Court is a court of conviction and pays attention to the validity of procedural and substantive measures. Preparatory procedures are carried out eight days before the session, and the criminal judgment may be marred by procedural or substantive errors, which warrants the opening of an appeal against the judgment. The Algerian legislator took an important step in consolidating the guarantees of a fair trial by establishing the Appellate Criminal Court and enhancing the right to appeal criminal judgments, which allows the convicted individual to present their case again.

Keywords: Criminal Court, Primary, Appellate, Two-tier litigation principle, Proceedings, Judicial discretion.